وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية ومحاسبة التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

دور وأهمية الضريبة في تمويل الخزينة العمومية

(دراسة حالة مركز الضرائب لولاية-مستغانم)

مقدمة من طرف الطالبة :

ياحي منصورية

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن حمو عبد الله	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	تدلاوتي يامينة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	ولد موسى محمد	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه

من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة تدلاوتي التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

ولا يفوتنا إن نشكر كل موظفي مركز الضرائب لولاية"مستغانم"

إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقنا الله وإياكم إلى ما فيه خير لنا ولكم.

والله لنا التوفيق

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

..إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء..

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي .

إلى جدتي الغالية وزوجة أبي.

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من عرفت معها

معنى الحياة أخواتي : نوال وفاطمة الزهراء.

إلى من حبه يجري في عروقي ويلهج بذكره فؤادي إلى أخي : جيلالي وهواري.

إلى كل عائلة أمي مقيدش وعائلة أبي ياحي.

إلى أساتذتي الكرام و خاصة إلى أستاذة تدلاوتي يمينة، و أستاذ برياطي.

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، ودعمني وكان لي عونا و سندا.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و ليست في شيء آخر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ياحي منصورية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01		
02	شكر وتقدير	
03	إهداء	
04	فهرس المحتويات	I -I
05	قائمة الأشكال	I
06	قائمة الجداول	I
07	مقدمة عامة	أ-ب-ج
08	**الفصل الأول: عموميات حول الضريبة**	**21-2**
09	مقدمة الفصل	2
10	**المبحث الأول: نظرية العامة للضريبة**	**10-3**
11	المطلب الأول: تعريف الضريبة وتصنيفاتها	5-3
12	المطلب الثاني: أسس ومبادئ فرض الضريبة	7-6
13	المطلب الثالث: أهداف الضريبة وخصائصها	10-7

14	**المبحث الثاني: النظام الضريبي وتقدير الوعاء الضريبي**	**21-10**
15	المطلب الأول: مضمون النظام الضريبي وأركانه	12-10
16	المطلب الثاني: طرق تقدير الوعاء الضريبي وسعر الضريبة	15-12
17	المطلب الثالث: تقسيمات الضريبة وأثرها على الاقتصاد الوطني	20-15
18	خاتمة الفصل	21
19	**الفصل الثاني: أساسيات حول الخزينة العمومية**	**35-23**
20	مقدمة الفصل	23
21	**المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية**	**30-24**
22	المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية ومهامها	26-24
23	المطلب الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية	29-27
24	المطلب الثالث: وظائف وعمليات الخزينة العمومية	30-29
25	**المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة وطرق تمويلها**	**35-31**
26	المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية	32-31
27	المطلب الثاني: طرق تمويل الخزينة العمومية	33-32
28	المطلب الثالث: دور الخزينة العمومية في توفير السيولة وتداولها	34-33

29	خاتمة الفصل	35
30	**الفصل الثالث: دراسة حالة مركز الضرائب لولاية مستغانم**	**67-38**
31	مقدمة الفصل	38
32	**المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية مستغانم**	**53-39**
33	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر	44-39
34	المطلب الثاني: مدرية الضرائب لولاية مستغانم	50-45
35	المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية مستغانم	53-51
36	**المبحث الثاني: تحديد الوعاء الضريبي ودراسة حالات الضريبة ومساهمتها في الخزينة العمومية**	**67-54**
37	المطلب الأول: منازعات الوعاء الضريبية	59-54
38	المطلب الثاني: منازعات تحصيل الضريبة على أرباح الشركات	60
39	المطلب الثالث: دراسة حالات الضريبة على الدخل الإجمالي IBS ، IRG وعلى رقم الأعمال TAP ، TVA	66-61
40	خاتمة الفصل	67
41	الخاتمة العامة	70-68
42	قائمة المراجع	74-73

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الشكل رقم 01** الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	40
02	**الشكل رقم 02** الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	42
03	**الشكل رقم 03** الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	44
04	**الشكل رقم 04** الهيكل التنظيمي لمدرية للضرائب	50
05	**الشكل رقم 05** الهيكل التنظيمي لمركز للضرائب	53

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الجدول رقم(01):** الضريبة النسبية	14
02	**الجدول رقم(02):** تشكيلية اللجان	37
03	**الجدول رقم(03):** سلطات الاختصاص للنظر في المنازعات الضريبية	59
04	الجدول رقم 04: االتصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	61
05	الجدول رقم 05: غرامات التأخر	62

مقدمة

مقدمة:

اقتصر دور الدولة في العصور القديمة على القيام بتغطية الإنفاق العام الذي يعود بالنافع العام، وبتطور العصور تطور مفهوم الدولة منذ أول ظهورها كوحدة سياسية واقتصادية فأصبحت تتدخل وتشرف على كل الميادين، سياسية، اجتماعية وثقافية، خلافا على ما كنت عليه من قبل حيث انحصر دورها في الدفاع والأمن، غير أن تدخلها المباشر في الحياة العامة أدى إلى ارتفاع النفقات العامة مما استوجب ضرورة البحث على موارد مالية لتمويل هذا الإنفاق وسد العجز المحتمل ظهوره في الخزينة العمومية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

فنشاط الدولة المالي مرتبط بدورها في الحياة الاقتصادية والذي يتحدد بتفاعل العوامل السياسية والاقتصادية ودرجة تطور المجتمع حيث يختلف دور الدولة في مجتمع رأسمالي عنه في مجتمع اشتراكي، ومن دولة مختلفة عنه في دولة متقدمة.

وفي إطار ما سبق تطور مفهوم الضريبة وأصبحت الخلية الأساسية للهيكل الإداري للدولة من اجل تغطية نفقاتها وسد حاجيات الأفراد هذا من جهة، والمؤثر الرئيسي في النشاط الاقتصادي باعتبارها وسيلة للتسيير نموذج للتمويل الاقتصادي وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد المجتمع من جهة أخرى.

غير أهداف الدولة السابقة الذكر والممثلة في تمويل خزينة الدولة والتأثير على النشاط الاقتصادي تتوقف وبشكل كبير على فعالية النظام ال ضريبي، الذي هو ركن الأساسي في النظام الاقتصادي ككل والذي يسمح بتحقيق حد معين من الأهداف المسطرة في هذا النظام.

الإشكالية:

في إطار ما ذكرنا سنحاول من خلال بحثنا هذا التعرف على دور وأهمية الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، وهو ما يوضح لنا ملامح إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها كما يلي:

ما هو الدور والأهمية التي تلعبها الضريبة في تمويل الخزينة العمومية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، نذكر كما يلي:

- ✓ ماذا يقصد بالضريبة؟ و بالنظام الضريبي ؟

- ✓ كيف تساهم الضرائب المباشرة والغير المباشرة في تمويل الخزينة العمومية؟
- ✓ إلى أي مدى تساهم الضريبة في مركز الضرائب لولاية مستغانم في تمويل الخزينة العمومية؟

للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

فرضيات البحث:

- الضريبة هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، والنظام الضريبي هو مجموعة من ضرائب التي تفرضها الدولة على دافعي الضرائب في زمن محدد لصالح الدولة.

- الضرائب المباشرة هي المصدر الأساسي في تمويل الخزينة العمومية.

- تختلف نسبة مساهمة الضريبة باختلاف الرسوم من جهة وباختلاف الاقتصاد من جهة أخرى .

حدود البحث:

للإجابة على الإشكالية البحث حصرنا البحث ضمن حدود متعلقة بالإطار الموضوعي، المكاني والزمني وذلك على النحو التالي:

- ✓ **الإطار الموضوعي:** ركزنا في بحثنا هذا على مفهوم الضريبة من حيث تعريفها، تصنيفها ومبادئها، أهدافها، كما أعطينا لمحا حول النظام الضريبي، ومساهمة الضريبة في تمويل الخزينة العمومية.
- ✓ **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى مركز الضرائب لولاية مستغانم.
- ✓ **الإطار الزمني:** تم تطبيق الدراسة خلال الفترة 2022/02/07 إلى 2022/03/23.

أسباب اختيار الموضوع: إن الأسباب التي نهتم ونختار الموضوع هي:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل وحداثة الموضوع نسبيا في آونة الأخيرة.

- محاولة دراسة وتبيان الدور الفعال الذي تلعبه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية.

- الشعور بأهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية.

أهمية البحث:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي نالت اهتمام كبير نظرا لما يلي:

- ✓ الإطلاع على الدور الفعال الذي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاطات الاقتصادية وضمان التوازن المالي؛
- ✓ معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية والتطلع أيضا على مفهومها؛
- ✓ معرفة كيفية تقسيم الضريبة على الخزينة العمومية.

أهداف البحث:

- ✓ الإجابة على الإشكالية والأسئلة المرافقة لها
- ✓ معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للضريبة
- ✓ دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية، وإبراز الأهمية الاقتصادية والمالية للضريبة.

صعوبات البحث:

- ✓ ندرة في ترجمة كتب الضريبة إلى اللغة العربية
- ✓ ندرة المراجع المتعلقة بالخزينة العمومية الجزائرية وغياب موقع لها على شبكة الانترنت حيث لم نستطيع الحصول على أسماء الحسابات الخاصة بها.

المنهج المتبع:

اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث عرضت ووصفت واقع الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، كما تم الاستدلال بأرقام ونسب لتوضيح الموضوع.

لتناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول.

نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول الضريبة، أما الفصل الثاني أساسيات حول الخزينة العمومية، ثم الفصل الثالث تناولنا فيه دراسة لمركز الضرائب لولاية مستغانم.

الجانب النظري

الفصل الأول

عموميات حول الضريبة

مقدمة :

لقد عرفت الضريبة خلال مراحل طويلة من الزمن وتطورت بتطور العصور وارتبطت ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث شكلت همزة وصل بين الدولة والأفراد فالضريبة هي انعكاس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وذلك لكونها الممول الأساسي لخزينة الدولة وأهم إيراداتها لسد نفقاتها العامة.

ولقد لقيت الضريبة اهتماما كبيرا في أوساط الباحثين في المالية، وهذا نظرا للدور المهم الذي تسعى إلى تحقيقه سواء كان ماليا، اجتماعيا، سياسيا أو اقتصاديا وهذا من جهة ومن جهة أخرى إلى الآثار الناجمة عن فرضها.

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى النواحي النظرية الخاصة بالضريبة، ففي مبحثنا الأول أعطينا النظرية العامة للضريبة، وفي المبحث الثاني تم إبراز النظام الضريبي وتقدير وعاء الضريبي.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

المبحث الأول: نظرية العامة للضريبة

المطلب الأول: تعريف الضريبة وتصنيفاتها

1- تعريف الضريبة:

للضريبة عدة تعاريف نذكر منها:

1- لقد عرفت الضريبة عدة تعاريف مختلفة لكنها لم تخرج عن المعنى العام والشامل لها، فقد عرفت على أنها فريضة إلزامية يلتزم المكلف بدفعها للدولة حسب مقدرته وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من جراء تقديم هذه الخدمات أو تحقيق حاجة عامة.[1]

2- "هي اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".[2]

3- "الضريبة اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الأخرين وبدون مقابل خاص لدافعها وذلك لتحقيق نفع عام".

4- "هي الموارد المالية العامة التي تقتطعها الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق الأهداف العامة وبدون مقابل".

5- الضريبة هي إلزام إجباري تقوم الدولة بتحديدها مع التزام المكلف بتقديمها بدون مقابل، قصد تمكين الدولة من القيام بوظائفها من أجل تحقيق أهداف المجتمع المختلفة.[3]

وقد تطور مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ، ففي القديم لم تكن هناك مرافق مشتركة، واحتياجات مالية ذات صفة عامة تستوجب فرض الضريبة، ومع مرور الزمن وتطور المجتمعات

[1] محمد خالد المهايني ،خالد الخطيب الحبش: المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق، سنة ، 2006، ص175.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، ماجستر في النقود المالية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003، ص13.

[3] حامد عبد المجيد درازن، المالية العامة، مؤسسة الشباب الجامعية ، سنة 2000، ص175.

فرضت السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليس لها أي صفة تطوعية اختيارية، كما كان الحال في السابق، ومع ازدياد حاجات الدولة زادت الحاجة إلى الضرائب، فعمدت الدولة إلى فرض الضرائب وجبايتها حتى ولو لم تكن هناك منفعة خاصة للأفراد الذين يؤدونها، ولم تكن الضريبة في بادئ الأمر تهدف إلى غاية اقتصادية والى التدخل في نشاط الاقتصادي والاجتماعي، بل الهدف الأول والأخير هو تغذية خزينة الدولة بالموارد في عداد الوسائل المالية المختلفة التي تستخدمها الدولة في التدخل وفق للظروف والحاجات على اختلاف أنواعها.

كما تعرف أيضا على أنها تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة، وتشمل الضرائب على الرسوم التي لا تناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات.[1]

ومن خلال هذه التعاريف وهذه اللمحة التاريخية يمكننا من استنتاج العناصر التالية المميزة للضريبة:

- الضريبة مساهمة مالية أو أداء مالي بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة كما كان الحال في القديم، حيث كانت تدفع علينا كنسبة معينة من الحصول الزراعي مثلا.

- تدفع هذه المساهمة إجباريا، أي طالما توفرت شروط دفعها، فلا مناص من أدائها وإلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الإجباري.

- تدفع الضريبة نهائيا، ومفاد هذه العبارة هو أن الضريبة إذا أديت فلا يمكن استردادها من السلطة.

- تجبى الضريبة من اجل تحقيق المنفعة العامة، أي أن محصول الضرائب يمول ميزانية الدولة من اجل تغطية النفقات العامة.

- تدفع الضريبة بدون مقابل، أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار، أو طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.[2]

2- تصنيفات الضريبة

1-2 الضرائب المباشرة:

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، سنة 2011، ص21

[2] حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة1978، ص 48

الضريبة المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بمعنى أن أساسها هو المال معين، فهي تستقر على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها، وتفرض حين حصول المكلف على الدخل أو رأس المال ومنها: الضريبة على الدخل الأرباح - الضريبة على المبيعات العقارية - ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

نستطيع أن نقول على مصلحة الضرائب أن تتيقن من مقدار هذا الربح ونسبة الضريبة المقدرة عليه، وبعد عملية حسابية بسيطة تعفى الضريبة وتفرض أساسا على الدخل ورأس المال وتدفع الضرائب المباشرة دون وسيط، وإدارة الضرائب تحصل هذه الضريبة بعد تحديد اسم المكلف بها ومقدار الضريبة المستحقة عليه، فعبئ الضرائب المباشرة يستقر مباشرة على دفعها.[1]

إلا أن الضرائب المباشرة لا تحتاج عدد كبير من المواطنين بل القليل منهم، وتقتصر مهمتهم على تحديد المقدرة المالية وتطبيقها على النصوص القانونية، لكن يؤخذ على نظام الضرائب المباشرة أنها تشعر الأفراد بعبئها، مما يجعلهم يتهربون من دفعها بكل الوسائل، خاصة عندما يرتفع سعرها، مما يؤدي إلى قلة حصائلها وعجزها عن تامين موارد لسد النفقات العمومية.[2]

2-2 الضرائب غير المباشرة:

هي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين. فهي الضريبة التي يدفعها مكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص أخر، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض عند استعمال الثروة ومنها: (ضريبة الإنتاج- الضرائب الجمركية- ضرائب الاستهلاك).

إن الضرائب غير المباشرة تجنى بسهولة لأن المكلف غالبا يؤديها دون أن يشعر بها، فالمشتري لا يدري أنه يدفع ضريبة غير مباشرة عند شرائه لسلعة ما، كما أنه لا يدري أنه يدفع رسما على البنزين عند انتقاله بالسيارة، وكلما زاد الاستهلاك زادت الضرائب غير المباشرة، ولكن إرادتها تقل كثيرا في حالة الأزمات السياسية والاقتصادية

[1] زاوي فوزية، دور وأهمية الجباية في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، دفعة 2017-2018، ص06

[2] حسين عواضة، المرجع نفسه، ص425

عندما يخفض الناس نفقاتهم، كما أنها تعتبر بعيدة عن العدالة، لأن استهلاك السلع لا يتساوي فيها الفقير والغني، مما يجعلها أثقل على الفقراء تجبى ضريبتها منها على السواء، لذلك يمكن القول أن الفقير والغني، مما يجعلها أثقل على الفقراء تجبى ضريبتها منها السواء، لذلك يمكن القول أن الفقير يتحمل الضرائب غير المباشرة أكثر نسبيا مما يتحمله الغني.[1]

تعمل الضرائب غير المباشرة أهمية بالغة في الجزائر لما تشكله من مصدر غزير لخزينة الدولة العمومية، وهي تتكون على نوعين: ضرائب على الاستهلاك وضرائب على تداول الأموال.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ فرض الضريبة

يقصد بأسس القواعد التي يسترشد بها المشروع المالي وهو بصدد إعداد النظام الضريبي في الدولة، والهدف من هذه القواعد تحقيق مصالح الممول من جهة ومصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى، ولقد لخص "أدم سميت" في مؤلفة ثروة الأمم سنة 1776 تلك القواعد التي تبنى عليها عملية فرض الضرائب كما يلي:

1- مبدأ العدالة أو المساواة: وذلك ليس بإخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة، ولكن حسب دخلهم أو مقدرتهم التكلفية.

فالعدالة عند أدم سميت مثلا أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحميل النفقات حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم، وتقودنا قاعدة العدالة الضريبية إلى التمييز بين العدالة أمام الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة.[2]

2- مبدأ أو قاعدة اليقين: يعني أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون غموض، خاصة فيما يتعلق بوقت الجباية وشكلها ومقدارها، والطريقة التي تدفع بها، كل هذه العناصر يجب أن تكون محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بها، حتى يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب الإدارة، وأيضا استقرار النظام الضريبي وثباته، ذلك أن كثرة التعديلات التي طرأت على أحكام الضريبة تضايق الممول وتضر بالنشاط الاقتصادي.[3]

---

[1] زاوي فوزية، المرجع نفسه، ص07

[2] عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، الطبعة الأولى، الأردن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1994، ص 90.

[3] حسين عواضة، مرجع سابق، ص 135

3- مبدأ الملائمة في التحصيل: وذلك بضرورة تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل، بمعنى أن يكون ميعاد الدفع بالنسبة للموكل ملائما ومناسبا من حيث الزمان والمكان، وذلك مراعاة لظروفه حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، بالإضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية وذلك لمعالجة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

4- مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل: هذا يعنى أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيلة الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان، أي القليل من النفقات التي تنفقها الدولة على تحصيل الضريبة نفسها، لأن الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية، بمعنى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، وذلك بمراعاة:

- عملية توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة، لأن أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق خزينة الدولة.
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل الإعلام الآلي بغية ربح الوقت.
- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

5- مبدأ التدخل: لقد أضاف الاقتصاديون المعاصرون إلى المبادئ السابقة هذا المبدأ، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن والقضاء أو ما يسمى "بالدولة الحارسة" أصبحت الدولة تتدخل في جل أنشطة الأفراد، وبذلك تعقدت وتنوعت مهامها، ويهدف تدخل الدولة إلى الحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم إلى استغلال جانب من الاقتصاد، وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير.[1]

المطلب الثالث:أهداف الضريبة وخصائصها

1- أهداف الضريبة

إن المفهوم الجديد والمعاصر للضريبة الذي يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين، كل هذا يتم بتطوير دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة.

[1] ميثم صاحب عجام و علي محمد مسعود ، المالية العامة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة ، دار البداية ناشرون وموزعون ، سنة ، ص 297

والضريبة هي ظاهرة اجتماعية مرتبطة أساسا بتطور المجتمعات والدول وخاصة هيئاتها ، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ولها عدة أهداف تتغير حسب تغير هذه الهيئات، أهمها:

1 1 الأهداف المالية:

انه الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المترتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.[1]

2-1 الأهداف الاقتصادية:

تسعى الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية تعمل على رفع وتيرة التنمية وتعجيلها والحد من الركود الاقتصادي والتضخم.

ومن أهم الأهداف الاقتصادية يمكن ذكر:

- ✓ **محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقط الوطني:** وهذا بزيادة العرض النقدي عن حجم المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى رفع الأسعار وتدهور قيمة العملة، وأفضل وسيلة لمحاربة ذلك وزيادة حجم الضرائب للتقليل من دخل الأفراد، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي، وبالتالي التقليل من حدة التضخم.[2]
- ✓ **تحقيق التشغيل الكامل:** وهذا عن طريق فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة للتقليل من عملية الادخار، وإعفاء أو تخفيض الضرائب على تطبيق المتوسطة والفقيرة، وتستخدم حصيلة الضرائب هذه لتمويل نفقات الحكومة وبالتالي زيادة الطلب الكلي.
- ✓ **تحقيق التوازن الجهوي:** وذلك بإعفاء أو تخفيف حدة الضرائب على المؤسسات العامة في المناطق النائية.
- ✓ **حماية الاقتصاد الوطني:** وذلك بإعفاء الصادرات وتشجيعها وفرض ضرائب مرتفعة على الواردات.

---

[1] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ماجستر في التسيير محافظ حسابات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005، ص21.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2003، ص 196

3-1 الأهداف الاجتماعية:

لعل أهم هدف في هذا الإطار هو الاستفادة الممول من خدمات عامة تقدمها الدولة، بالإضافة إلى تخفيف حدة التفاوت بين الدخول، وذلك بتطبيق ضريبة تصاعدية وضبط النمو الديمغرافي، وهذا بوضع معدلات ضريبية على الأجور حسب الحالة الاجتماعية للأفراد، وهذا لتحديد وتشجيع النسل، كما يمكن أن تستعمل الضريبة لتشجيع استهلاك بعض السلع المرغوب فيها اجتماعيا.[1]

4-1 الأهداف السياسية:

ترتبط الضريبة بشكل مباشر مع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتستعمل من أجل تحقيق سياسة التوازن الجهوي للدولة، كما تستعمل لحماية منتجاتها بفرض الرسوم الجمركية على الواردات، هذه الرسوم يتم تخفيضها على دولة معينة مقارنة بدول أخرى وهذا حسب أهدافها السياسية، تعمل الدولة على تمرير سياستها وتوجيهها من خلال فرض نظام جبائي محفز ومدعم للسياسة المطبقة من طرفها، فنجدها تستعمل الجباية كأداة للتأثير على سياستها. كما يبنى الديمقراطية في الدول المتقدمة على أساس ضريبة كثمن للحرية والأمن.[2]

2- خصائص الضريبة

للضريبة عدة خصائص تقوم عليها وتتمثل في:

1-2 الضريبة فريضة إلزامية:

وهذا يعد الركن الأساسي للضريبة، فبعد أن كانت الضريبة في بادئ الأمر مجرد منحة أو هبة تقدم اختياريا للحاكم، أصبحت اليوم تكتسب صفة الإلزام وأصبحت عملا من أعمال السيادة، وصفة إلزام هذه هي التي تفرقها عن غيرها من الإيرادات الأخرى كالقروض والهبات والتبرعات...

2-2 الضريبة فرض بلا مقابل:

أي أن دافع الضريبة لا يتحصل على مقابل أو نفع خاص، وهذا لا يعني أنه لا يستفيد منها، بحيث أنه يتحصل

[1] خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير الشامة ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص153

[2] رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، طبع بمطبعة دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 123

على خدمات عامة، وهناك من يقول بأن هناك عقد بيع خدمات، ومنهم من يرى بأنه عقد تأمين، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه عقد شركة إنتاج، فالمذهب الأول يرى بأن دافع الضريبة يلتزم بدفع مقابل ما يتحصل عليه من خدمة، أما الثاني فقد ارتكز على الجانب الاجتماعي للضريبة، إذ يفترض أن الفرد يدفع قسما من ماله من اجل التامين بتوفير الدولة له الأمن والحماية، أما المذهب الثالث الذي يرى بأن الضريبة تتبع حصة اشتراك في شركة إنتاج تتكون من جميع أفراد المجتمع بغرض تقديم خدمات.

3-2 فرض الضريبة تحقيق أهداف المجتمع:

كانت الضريبة في البداية مجرد وسيلة لتحقيق الهدف المالي، وهذا وفق شرطين وضعها الكلاسيكي وهما: وفرة التحصيل، وحياد الضريبة.

فالفكر الكلاسيكي كان لا يؤمن بتدخل الدولة وتعتبره اختلالا بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية، ولقد ساد هذا الفكر إلى غاية الأزمة الاقتصادية سنة 1929، بظهور مفهوم جديد، حيث رأى وطرح فكرة الدولة المتدخلة وليس الحارسة، وهذا باعتبار الضريبة وسيلة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي على النحو معين.[1]

4-2 الضريبة فريضة تحددها الدولة:

الضريبة بقيت من صلاحيات الدولة، فهي التي تحددها وتبين كيفية تحصيلها ووعائها.

5-2 الضريبة اقتطاع نقدي:

إن النظام النقدي الحديث يستوجب أن تكون النفقات على شكل نقدي، فالإيرادات النقدية تكون أكثر ملائمة من الإيرادات العينية.

المبحث الثاني: النظام الضريبي وتقديروعاء الضريبي

المطلب الأول: مضمون النظام الضريبي وأركانه

1- مضمون النظام الضريبي

هناك مفهومان أساسيان للنظام الضريبي الحديث الأول هو المفهوم الشامل والثاني محدود.

[1] جودة عبد الخالف، محاضرات في الاقتصاد الدولي، في العام الدراسي 1977/1976، مكتبة نهضة الشرق، 1977

فبالنسبة للمفهوم الشامل هو عبارة عن مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان أو وجود ضريبي معين.[1]

وهذا التعريف ينطبق على كل الأنظمة الضريبية في العالم بحيث نجد أن كل نظام ضريبي لا بد أن يحتوي على مبادئ سياسية وكذا اقتصادية وطرق فنية، تتماشى والنظام السياسي والاقتصادي للدولة.

ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو "مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع مختلف"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب.[2]

2- أركان النظام الضريبي

أما بالنسبة لأركان النظام الضريبي فتتمثل في الهدف والوسيلة.

1-2 الهدف

تبعا لما تطرقنا إليه فيما يتعلق بالمفهوم الشامل للنظام الضريبي بأن هذا الأخير تختلف أهدافه الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى حسب فلسفة الدولة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، والتي من خلالها يعمل النظام الضريبي كأداة فعالة لتحقيق ما تصبو إليه الدولة من أهداف مختلفة.

فقد يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى اقتصاديا أي العمل على تنمية وترقية هذا القطاع الحيوي الهام والذي من خلاله تتمكن الدولة من تطوير القطاعات الأخرى، ومن ثم فالدولة تعمل على وضع نظام ضريبي يعمل من أجل تحقيق هذا الهدف وقد يختلف هذا الهدف بالنسبة لدولة أخرى، ومن ثم لا بد من وضع نظام ضريبي يتماشى مع هذه السياسة.

2-2 الأداة

[1] يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية، الدار الجامعية، عام 2001 ، ص 19

[2] سعيد عبد العزيز عتمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، عميد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة2011، ص12

بعد قيام الدولة بتحديد الهدف المنشود تحقيقه لا بد من البحث على الوسيلة التي تستعملها الدولة لبلوغ ذلك الهدف وتتكون الوسيلة من العنصر الفني والعنصر التنظيمي.

1-2-2 العنصر الفني:

هو اختيار الأداة الفنية التي تسمح للدولة بتحقيق أهدافها المالية والاقتصادية وبالتالي فالدولة الرأسمالية تختار الوسيلة الفنية بما تسمح لها بتحقيق أكبر حصيلة ضريبية دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية لدافع الضريبة.

كما أنها لا تولي اهتمام كبير للإعفاءات الضريبية ولا لسعر الضريبة، بحيث تعمل على توسيع الحقل الضريبي دون التوسع في الإعفاءات وتخفيض أسعار الضرائب المختلفة، في حين نجد ذلك في الدول الاشتراكية، الاهتمام الأكبر عند فرض الضريبة بالجانب الاجتماعي وحتى الاقتصادي، وكذلك اختيار الوسائل الفنية التي تسمح لها بالتمييز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية، وبين الدخول المنخفضة

والدخول المرتفعة، بحيث تجعل هذه الوسائل الفنية من الضريبة أداة على جانب كبير من المرونة والكفاية لتخطيط كل من الإنتاج والتوزيع.

2-2-2 العنصر التنظيمي:

لكي يتمكن النظام الضريبي من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة مسبقا، يجب على الدولة أن تعمل على توفير الإدارة اللازمة بحيث تكون على درجة عالية من الكفاءة من أجل

ربط الضريبة وفق التشريع المحدد لذلك المكلف وتحصيل الضريبة بما يحقق العدالة الضريبية.[1]

وتتجلى أهمية هذا العنصر في حفاظه على التنسيق بين الضرائب المختلفة التي تحتوي على النظام الضريبي، ضرورة مراعاة الوجود السابق لبعض هذه الضرائب، وذلك من أجل المحافظة على الهدف العام للنظام الضريبي الضروري في مجمله.

المطلب الثاني: طرق تقدير الوعاء الضريبي وسعر الضريبة

1- طرق تقدير الوعاء الضريبي:

[1] يونس أحمد البطريق ، مرجع سابق ، ص 25-27

تتولى إدارة الضرائب تقدير الوعاء الضريبي وفق أربع طرق لتقدير، يمكن إدراجها فيما يلي:

1-1 التقدير على أساس المظاهر الخارجية: تبنى هذه الطريقة على قيام السلطات المختصة بتقدير الأوعية الضريبية للمكلف استنادا إلى مؤشرات أو أدلة خارجية يمكن أن تساعد على تقدير ثروته الحقيقية مثل نوعية السكن، موقعه، الثروة، الدخل...إلخ.

2-1 التقدير الإداري المباشر: تقوم إدارة الضرائب بموجب هذا الأسلوب بتقدير الوعاء المباشرة وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة التي تمكنها من إجراء التقدير بصورة دقيقة، ولا تطبق هذه الفكرة إلا في حالة عدم دقة التقارير الواردة لإدارة الضرائب، في حالة تعارض التقارير وفي حالة امتناع المكلف عن دفع تقريره الضريبي في الآجال المحددة.[1]

3-1 التقدير الجزافي: تقوم إدارة الضرائب بتحديد الأوعية الضريبية اعتمادا على بعض القرائن القانونية التي يحددها المشروع مسبقا، كاتخاذ ربح سنة معينة كأساس لتحديد ربح السنة الحالية، إدراج معدل التضخم، القدرة الشرائية، الوضعية الاقتصادية لتحديد رقم الأعمال.[2]

4-1 تقدير الإقرار المباشر: وهنا إدارة الضرائب تلتزم المكلف بتقدير تصريح لها عن حقيقة نشاطه ودخله، وقد ينوب عنه شخص أخر بتقديم الإقرار، ويجب على إدارة الضرائب التحكم في عملية الرقابة للحد من التهرب والغش الضريبي.

2- سعر الضريبة:

إن سعر الضريبة هو النسبة المئوية التي تطبق على الوعاء الضريبي بعد تحديده ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه لمصلحة الضرائب، كما يتم تحديد معدل الضريبة وفقا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وقد يكون المعدل ثابتا مهما تغير الوعاء الخاضع للضريبة.

وفي هذه الحالة يطلق عليها بالضريبة النسبية وهي ثبات المعدل مع تغير الوعاء بنفس النسبة التي يتغير بها مبلغ الضريبة وقد يكون المعدل متصاعدا أي يزداد كلما ارتفع الوعاء وعندها يطلق عليها الضريبة التصاعدية.

[1] حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، العامة الجزائر، سنة 2001، ص23.
[2] نفس مرجع، ص24.

1-2 الضريبة النسبية

إن الضريبة النسبية معناها أن يزداد مبلغ الضريبة بنسبة مساوية لنسبة ارتفاع الوعاء الخاضع للضريبة مع ثبات معدل الضريبة مهما تغير الوعاء، ولتوضيح ذلك نقدم المثال البسيط التالي:

الجدول رقم: 01 الضريبة النسبية

الوعاء	المعدل	م.الضريبة	نسبة ارتفاع الوعاء	نسبة ارتفاع م.الضريبة
20.000	5	1000	2	2
40.000	5	2000		

المصدر: مركز الضرائب لولاية مستغانم

الوحدة: دج

فنلاحظ بأن نسبة ارتفاع الوعاء تساوي 20000/40000= 2

2000 /1000 = 2 وأن نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة 2000

من مؤيدي نظرية الضريبة النسبية هم الاقتصاديون التقليديون مبررين ذلك

بالعناصر التالية:

1- إن الضريبة النسبية أكثر عدالة من الضريبة التصاعدية نظرا لمعاملتها لكل المكلفين بشكل متساوي ولكن في الحقيقة فهي بعيدة عن العدالة الضريبية، ففرض ضريبة بمعدل واحد على كل الأوعية مهما كانت قيمتها، فهذا سيؤدي إلى تحويل الثروة بشكل غير مباشر من أصحاب الدخول المنخفضة إلى أصحاب الدخول المرتفعة.

2- اعتبار الضريبة من وجهة نظر التقليديين ثمنا للخدمات المقدمة من طرف الدولة ومن ثم يكون الثمن الذي يدفع من أجل الحصول على الخدمات تكون واحدة وبصرف النظر عن الكميات المشتراة من الخدمة.

3- إن الضريبة التصاعدية تعتبر وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي للأفراد وحاجزا لتطور الشعوب وتقليل الادخار، ومن ثم الحد من استثمارات الأفراد.

2-2 الضريبة التصاعدية

إن الاعتقاد السائد الآن في عصرنا الحديث ولدى الاقتصاديون المحدثون بأن الضريبة التصاعدية هي أكثر عدالة ضريبية من الضريبة النسبية نظرا لأخذها للمقدرة التكليفية للمكلف، ومن خلالها تقليل ذلك التفاوت أو تلك الفجوة الواسعة بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة، هذا جانب من جوانب تفضيل المحدثون للضريبة التصاعدية، بالإضافة لاستنادهم لمبدأ" المنفعة الحدية المتناقصة".[1]

ومحتواها هو أن المنفعة الحدية للنقود تتناقص كلما ازدادت كمية النقود التي يحوزها الفرد ومن ثم فإن الضريبة تزداد كلما انخفضت تلك المنفعة الحدية لدى الأفراد.

المطلب الثالث: تقسيمات الضريبة وأثرها على اقتصاد الوطني

1- تقسيمات الضريبة

بعد تحديد الدولة مقدرة الدخل القومي و كذلك أسس إخضاع هذا الدخل، يجب عليها أن تختار من القواعد الفنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي و هناك تنوع في القواعد الفنية لتنظيم هذا الاستقطاع الضريبي و معقدة، لذا يجب علي الدولة أن تنسق بين هذه القواعد حتى يكون النظام الضريبي في الدولة متماسك البنيان و يقصد بالجانب الفني للاستقطاع الضريبي

مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة و تحصيلها.

و سنتناول فيه المراحل المختلفة لإنشاء الضريبة وهي:

- تحديد الوعاء: أي العناصر التي تخضع للضريبة ثم تقديرها و إعطاء قيمتها.

- الربط: القرار الذي يتم فيه الصدور من طرف السلطة لتنفيذ السلطة.

- التحصيل: أي جبايتها.

1-1 تحديد الوعاء:

تعني هذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تستفيد عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تعيين أسلوب الوصول ال n هذا الوعاء و كيفية تقديره و تتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة و أسلوب الوصول إليه و كيفية تقديره مظهرين أحدهما نظري و الأخر فني.

[1] محمد خالد المهايني ، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق، سنة 2006، ص224

. المظهر الأول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع و نعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ما دون غيرها ؟ و يقوم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب و مزايا كل منها تاركا الاختيار لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

. المظهر الثاني فيتجلي من خلال أسلوب الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها و يعد الفني الضريبي الأساليب المختلفة لذلك و يملي علي المشروع الوسائل التي تحقق أهدافه المتنوعة و المتعددة و التي يقصد بها إجراء تغيرات ذات صبغة اجتماعية و اقتصادية إلى جانب هدف التمويل و يمكن أن تكون المادة الخاضعة للضريبة ثروة كعقار ، منتوج أو خدمة، الدخل أو رأس مال و على العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها إلى ضريبة علي الدخل و ضريبة على رأس مال أو ضريبة علي الإنفاق و تعد الضرائب علي الدخل من أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفريضة متكررة كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع (إلا في حالات استثنائية)عليه كافة الضرائب علي اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعتبر أحد لمعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف علي الدفع.

لتفسير أكثر تحديد عناصر الوعاء يستند إلى قاعدتين هما:

- **تعدد العناصر:** و نعني به التمييز بين الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة.

- **نوع الضرائب:** و نعني به الضرائب المباشرة و التي تخضع علي الدخل أو الثروة و أيضا الضرائب الغير مباشرة أي الضرائب على الإنفاق.

تحديد أو تقدير الضريبة أي الطرق المختلفة لتقدير المادة الخاضعة لضريبة.[1]

هناك عدة طرق مباشرة و هي طريقة الإقرار (من المعني أو المكلف أو الغير، يمكن لغير أن يصرح بهذا الإقرار)، و هناك طريقة غير مباشرة و يتم هذا عن طريق بعض المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية يتم قدير الضريبة، و هناك طريقة أخرى و هي التقدير الجزافي أو الإداري و يتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناءا علي أدلة أو قرائن متوفرة لدي اعتبار للمقدار الحقيقي و هذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك يلجأ إليه الكثير من الأنظمة الضريبية.

[1] حسين عواضة ، مرجع سابق ، ص 220

غالبا ما يفرق بين نوعين من التقدير الجزافي:

- **الجزافي القانوني :** تستعمل خاصة في تقدير الأرباح الصناعية حيث يحدد القانون المعامل الذي تفرضه القيمة الإجبارية للاستثمار بناءا علي بعض المعطيات المتوفرة و القرائن القانونية الذي يحددها المشرع.
- **الجزافي الاتفاقي:** تجرى إدارة الضرائب اتفاق مع الممول حيث رقم أعماله المسجل في الدفاتر المحاسبية و بناءا عليه تحدد مصلحة الضرائب المبلغ الواجب دفعه.

2-1 الربط:

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب على ممول دفعه نقدا وتحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها ولاختيار أسلوب الوصول إلي هذه المادة أهمية خاصة لما لها من علاقة وطيدة بمدي فعالية النظام الضريبي و عدالته فلا يجب أن يكون هذا التقدير أقل من الواجب فتقل حصيلة و من ثم التقليل من فعالية النظام، ولا يجب أن يغالي فيه فيكون التقدير أكبر من الحقيقة و هذا بالطبع مدخل بالعدالة الضريبية المفروضة و من ثم عدالة النظام الضريبي ككل، فهناك عد طرق معينة في تحديد و تقدير المادة الخاضعة للضريبة و يعتمد عليها المشرع و يمكن تلخيصها في طريقتين أساسيتين هما : طريقة التقدير الحقيقي، طريقة التقدير الجزافي.

3-1 تحصيل الضريبة:

تتبع إدارة الجباية طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية و الملائمة في تحديد مواعيد أدائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة علي الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها.[1]

ويمكن أن تحصل الضريبة المباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب و ذلك بعد انتهاء الربط النهائي ، هذه الطريقة مطابقة في بعض أن واع الضرائب المباشرة و الضرائب على النشاط الصناعي و التجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب و قد تتبع هذه الطريقة الأقساط المقدمة و التي يقوم الممول

[1] حسين عواضة، مرجع سابق، ص221

بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لما يقدمه من دخله المحتمل ، أوجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة .

الماضية علي أن تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد ، هذه الحالة مجسدة في الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، و أخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب الجبائية حيث تحصيلها لبعض أنواع الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع التي تمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار و هذه الحالة مجسدة في الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG).

2- أثر الضريبة على الاقتصاد الوطني

سنقتصر إلى دراسة الآثار الناتجة من فرض الضريبة على الاقتصاد الوطني.

2-1 أثار الضريبة على كمية المعروض من ساعات العمل:

يوازن الفرد عادة بين عائد و تكاليف العمل ، وبين عائد و تكاليف وقت الفراغ ن فيوزع بناءا علي ذلك تلك الموازنة ساعات يومية المحدودة (24 ساعة بين عمل وراحة).

فالدخل(أو أجر الساعة)هو عائد العمل و التضحية بساعة من أوقات الفراغ هو تكلفة العمل، بينما عائد وقت الفراغ و هي قيمة ذلته تخضع لتقييم الممول نفسه و تختلف من شخص إلى أخر ، أما تكاليف الفراغ فهي قيمة الدخل الذي كان من الممكن تحقيقه لو لا الفراغ ، بحيث يحقق لنفيه أقصى رفاهية اقتصادية ، ثم فرضت الضريبة بنسبة 50% علي الدخل فهي تحثه بذلك إما علي زيادة ساعات العمل أو زيادة أوقات الفراغ.[1]

إن فرض مثل هذه الضريبة علي الدخل تؤثر علي عائدات و تكاليف كل من العمل و الفراغ فان كانت الضريبة ستقتطع 50% من الدخل الفردي فمعني ذلك أن عائد العمل قد انخفض إلى النصف، و في نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا إلىالنصف، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا إلى النصف، و مع ثبات الفراغ النصف، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا إلى النصف، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه الحالة أن عائد العمل

[1] أوغاري مها، دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، مستغانم، سنة2016/2015، ص37.

غير مجدي في حين أن تكلفة وقت الفراغ ليست مرتفعة و بالتالي تصبح أوقات الراحة ذات جاذبية فيدفعها ذلك إلى إنقاص ساعات العمل و زيادة أوقات الفراغ[1].

و قد تتغير كمية المعروض من ساعات العمل لاعتبارات أخرى نذكر منها:

- ✓ قيمة أوقات الفراغ ليست قيمة مطلقة و لكنها ترتبط ارتباكا وثيقا بثروة الممول و مستوي دخله، فأوقت الفراغ تتطلب إنفاقا شخصيا و ما لم يكن هناك دخل كاف يسمح بقضاء أوقات الفراغ ممتعة فان هذا الوقت قد يصبح نقمة.
- ✓ العمل محبب بحد ذاته فالأشخاص يعملون ليكسبوا دخلا ماديا لا جدال في ذلك، و لكنهم يعملون أيضا بحكم العادة و بحكم تفادي نظرة المجتمع إلى الشخص العاطل و بحكم ما تضفي عليهم أعمالهم من مكانة ممتازة في المجتمع.

2-2 أثر الضريبة على الإنتاج:

يمكن أن تؤثر الضرائب على الدخل بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في الإنتاج بالزيادة أو النقصان، ففي حالة زيادة الضريبة على صافي دخل الشركة يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد على رأس المال المستثمر وبالتالي انخفاض الاستثمارات، وفي حالة زيادة ضريبة الدخل يؤدي ذلك إلى التوسع في النفقات الاستثمارية وزيادة الإنتاج، أما التأثير غير المباشر يبدو واضحا في حالة انخفاض الإعفاءات المسموح بها للعاملين في القطاعات الإنتاجية لمقابلة الحد الأدنى للأعباء المعيشية، سيؤثر سلبا على كفاءة وفاعلية العلمية الإنتاجية.[2]

3-2 أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار والاستثمار:

من الخصائص المميزة للدول النامية انخفاض معدل تكوين رأس المال والذي يعد من ابرز معوقات التنمية، مما ينجم عنه انخفاض معدلات الادخار والاستثمار ومن ثم فان الاستقطاعات الضريبية المرتفعة من الدخل تؤدي إلى تخفيض الاستهلاك للأفراد ذوي الدخل المحدود، وتبعا لذلك تخفيض الادخار، أما ذوو الدخول المرتفعة

[1] أوغاري مها، مرجع سابق، ص38.

[2] قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص84.

ففرض ضرائب دخل مرتفعة عليهم سيؤدي إلى تخفيضهم لمدخراتهم بنسبة أكبر من استهلاكهم، أيضا يؤدي إلى التأثير على صافي الدخل المحتجز بقطاع الأعمال وبدوره يحد من الاستثمار.[1]

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص84.

خاتمة :

حسب ما تم التعرض إليه من خلال الفصل الأول فإن الضريبة تعتبر من المتغيرات الاقتصادية، تتغير بالتغيرات الاقتصادية وعليه فقد عرفت الضريبة عدت عدة أنواع وأشكال عبر التاريخ. وهي تخضع لمبادئ وقواعد منها المساواة واليقين، ملائمة في الدفع، الاقتصاد في النفقات، التدخل والغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين.

وانطلاقا من أن الضريبة أداة مالية تلجأ الدولة إليها لرفع إيراداتها المالية لمواجهة أعبائها العامة التي تقوم بها اتجاه أفراد المجتمع، بالإضافة للدور الحديث للضريبة كأداة تدخلية لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

أساسيات حول الخزينة العمومية

مقدمة :

الخزينة العمومية باعتبارها أهم المنشآت المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة، فيقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة نجد الضريبة والتي لها المسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية، ولهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى أساسيات حول الخزينة العمومية، ففي المبحث الأول تعرضنا عموميات حول الخزينة العمومية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويلها.

الفصل الثاني: أساسيات حول الخزينة العمومية

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية ومهامها

1- مفهوم الخزينة العمومية:

- يمكن أن نعرف الخزينة العمومية بأنها مصلحة تابعة للدولة، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشطات المالية تحت وصاية الدولة.[1]

- تعرف الخزينة العمومية بأنها مصلحة تابعة للدولة ليس لها الشخصية المعنوية، مهمتها تنفيذ الميزانية العامة للدولة، سواء من الإيرادات أو النفقات.

- كذلك تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وما هي مصلحة الدولة أن تتمكن من حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق (الخزينة)، البنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية.[2]

- الخزينة العمومية هي مؤسسة تجمع الخدمات المصرفية والمالية للدولة، والجماعات المحلية المرتبطة بها.

- الخزينة العمومية تتميز بحرية حقيقية تسمح لها بتنفيذ وبفعالية ميزانية الدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الإداري مع تسوية الاقتصاد عن طريق تدخلات مؤقتة.

ومن خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أن الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد، منها الضريبة وهي تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية وهذا الأخير بدوره يحدد من طرف أو عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانيات التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسليها من الإيرادات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية.

---

[1] أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص74.

[2] حسين الصغير، مرجع سابق، ص159.

ومن هذه التعاريف نستخلص الخصائص التالية:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.[1]

2- مهام الخزينة العمومية:

لقد استعاد البنك المركزي في إطار إصلاح النظام النقدي مكانته كمركز لهذا النظام، ودوره في مراقبة عمليات نظام التمويل بعدما كانت الخزينة هي المركز الفعلي، لكن تبقى الخزينة تتولى القيام ببعض المهام يمكن أن نذكر منها:

2-1 تسييرالأموال الحكومية: تتكلف الخزينة بالوقوف على تسيير الأموال الحكومية، وهذا بتنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، وهذا بقيامها بمجموعة من العمليات المتمثلة من جهة في تحصيل الإيرادات المختلفة أيا كان نوعها، سواء الضرائب والرسوم المختلفة، الحقوق الجمركية، إيرادات الدومين... الخ.

وتقوم من جهة أخرى بمراقبة ودفع النفقات العامة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات الحكومية، كما تقوم مديرية الخزينة بتقدير الإيرادات والنفقات، أين تكون كل النفقات مغطاة بالإيرادات، حيث نصنفها التجهيز، أما الميزانية الملحقة فهي التي تتمتع بموارد خاصة، وذلك كالمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والميزانية غير العادية، تسجل فيها المشروعات الاستثمارية الكبيرة كبناء السدود التي تغطى بإيرادات غير عادية كالقروض، إضافية إلى هذا نجد الحسابات الخاصة والتي يقصد بها تلك المبالغ التي تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد كالتأمينات.

2-2 تسييرتوازن صندوقها: كما تقوم الخزينة أيضا بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها، وجمع الادخارات الهامة لموازنة حسابات الدولة، وفي حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة، ولم تتوازن الإيرادات والنفقات فان

[1] بخزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص77

الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما ونلخصها فيما يلي:[1]

2-2-1 الأموال الخاصة: تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي يقوم به البنوك التجارية، حيث عوض توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجيه إلى الخزينة، وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها، وهذا من اجل الحصول على موارد تساعدها على تسيير صندوقها، وتحترم الخزينة العامة مبدأ أساسي وهو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يمكن أن تكون سوى حسابات دائنة، بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها واهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية، حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.

2-2-2 أذونات الخزينة: وهي سندات تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لان البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي، وتكون مختلف سندات الخزينة العامة بالذمم العائمة، أي الذمم التي يستوجب استخلاصها في اجل قصير.

2-2-3 طلب سلفات من البنك المركزي: لقد ادخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة.

بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي، وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمته طبع النقود بتفويض من الدولة ولقد تم إبداع الخزينة، وهذا وفقا لقانون النقد والقرض، حيث تشير المادة 78 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال السنة المالية في حدود 10% فقط كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة ويجب أن لا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، وينبغي أن تسدد خلال هذه السنة.

3-2 الخزينة ممول الدولة: إن الدولة تتدخل فيما يتعلق بالعمليات المالية والدليل على ذلك مختلف القوانين المالية التي تعاقبت منذ الاستقلال لذلك أصبحت الخزينة وكأنها بنك أي مؤسسة مصرفية حيث تلجا للإقراض للحصول على موارد مالية.

[1] زاوي فوزية، مرجع سابق، ص17.

لقد كانت الخزينة تلعب دورا أهم من الذي تلعبه حاليا، حيث كانت تتولى تمويل كل الاستثمارات للمؤسسات العمومية، وما كان للنظام البنكي سوى تسجيل عقود أموال الخزينة من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، لكن حاليا أصبح دور الخزينة يقتصر فقط على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وتمنح القروض وتكتتب في مساهمات مع العلم بأنه فيما يخص هذه الأخيرة تلجأ إليها الخزينة العامة بواسطة مؤسسات مصرفية كبنك الجزائر للتنمية.

مطلب الثاني: مصادرتمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي.

1- الإيرادات العادية:

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع، وتتمثل هذه الإيرادات في العناصر التالية:

1-1 الدومين (ممتلكات الدولة):

ويقصد بالدومين ممتلكات الدولة أي كل ما تملكه من أرض زراعية ومشاريع اقتصادية وغابات ومباني وطرق. [1]

وينقسم الدومين إلى قسمين:

1-1-1 الدومين العام:

ويقصد بيه ممتلكات الدولة التي هي في خدمة المواطن، بدون أن تشتثمر فيه الدولة أو أن تجني أرباحا، كالمباني المخصصة للإيرادات العمومية (البلدية). ومن بين خصائص الدومين العام مايلي:

* أنه غير قابل للتصرف inaliénable: أي لا يمكن لأي شخص أخر التصرف فيه.

*أنه غير قابل للتقادم: Ipresciptible:

[1] حسين صغير، مرجع سابق، ص73.

*أنه غير قابل للحجز: Insaisissable:

2-1-1 الدومين الخاص:

ويقصد به كل ممتلكات الدولة التي تستثمرها لجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين ، والبحيرات المستغلة في الصيد ، والأنهار المستغلة في العبور والمؤسسات الاقتصادية القومية المختلفة ، وعادة يقسم الدومين الخاص إلى ما يلي:

* دومين عقاري : ويتمثل في كل الأراضي القومية المخصصة للبناء والمساكن الحكومية المؤجرة.

*الدومين الزراعي: ويتمثل في كل المزارع المملوكة للدولة.

*الدومين التجاري: ويتمثل في كل المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري، كالأروقة التجارية والأسواق وغيرها...

*الدومين المالي: ويتمثل في كل البنوك والمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة.

2-1 الرسوم:

الرسم هو عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة ، بمعنى أنه ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبرا عنه كمقابل لخدمة معينة تقدمها له الإدارة ، وتتمثل هذه الخدمة في الصور التالية:[1]

*إشباع الحاجات العامة للمواطنين كالتعليم وما ينجر عنه من رسوم مدرسية ، أو الرسوم القضائية بالنسبة لمرفق القضاء.

*منح تأهيلات لأشخاص معينين، كالحصول على جواز السفر، أو رخصة حمل السلاح أو غيرها.والملاحظة هنا أن دفع الرسوم يتم في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد منها الشخص.

*التميز بين الرسم والضريبة: للضريبة والرسم عنصر الإجبار، بمعنى أن كلاهما يدفعان جبرا من طرف الأفراد، ولكن الفرق بينهما يمكن في أن الضريبة إجبارية منذ البداية، أما الرسم يبدأ اختياريا وينتهي إجباريا.

3-1 الضرائب:

[1] حسين صغير، مرجع سابق، ص75ص76.

وهي تمثل النسبة الكبرى من موارد الدولة ، وسنتطرق إليها بصورة معمقة فيما بعد، ولكن يكفي أن نعطي رقما حقيقيا يمثل نسبة موارد الخزينة سنة 1990 والتي قدرت ب 88000 : مليون دينار من بينها 78000 مليون دينار على شكل إيرادات ضريبة.

2- إيرادات غيرعادية:

1-2 القرض العمومي:

وهو عبارة عن ذلك المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية ، أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة[1].

وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القروض) . وأما فيما يخص أهميته فنوجزها فيما يأتي:

- قد يكون السبيل الوحيد لا قرار التوازن في الميزانية بمعنى أنه يصلح لتغطية العجز في الميزانية العامة.

- يصلح لتزويد الدولة بالعملة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها أو تغطية برامج التنمية الوطنية.

- يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة التضخم النقدي.

- ينقص من الاكتناز و يدعم الاستثمار.

2-2 أنواع القروض:

1- القروض الداخلية : ويقصد بها تلك القروض التي تبرمها الدولة مع رعاياها والمقيمين على أرضها.

2- القروض الخارجية : وهنا تلجأ الدولة إلى الأسواق الخارجية لعقد قرض بدل الاقتراض من داخل الوطن لأسباب عديدة كعدم وجود رؤوس أموال كافية داخل الوطن مثلا.

وهناك أيضا أنواع أخرى من القروض كالقروض الإجبارية ، والاختيارية ، والقروض الدائمة، والقابلة للاستهلاك.

المطلب الثالث: وظائف وعمليات الخزينة العمومية

1- وظائف الخزينة العمومية

يمكن إبراز ذلك من الناحيتين المالية والاقتصادية كما يلي:

[1] حسين الصغير، مرجع سابق، ص77

1-1 من الناحية المالية:

نقصد بوظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية القدرة على مواجهة احتياجات الصرف، أي البحث الدائم على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، مع العلم أن كل أموال احتياجات الصرف أي البحث الدائم على التوازن بين الإيرادات والمصروفات، مع العلم أن كل أموال الخزينة العمومية مودعة في حساب خاص لدى البنك المركزي، ومن المعروف أن التوازن الدائم للصندوق يكاد يكون مستحيلا، وهو ما يجعل التوازن ضروري حتى يستطيع الاحتياط بالسيولة الضرورية لتسيرها من جهة، وتنفيذ مقتضيات القانون المالي من جهة أخرى.

وبهذا يمكن القيام ببعض الوظائف التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة سلفا، كالضريبة، ومن أهم هذه الوظائف نجد مثلا: ودائع الخزينة، إصدارات السندات وطلب القرض من البنك المركزي.[1]

2-1 من الناحية الاقتصادية:

وتتجلى أهميتها في هذا المجال كونها أداة هامة للسياسة الاقتصادية، اذ بإمكانها أن تتدخل لدعم سياسة توسعية، التي تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وهذا نظرا لقدراتها المالية الضخمة، ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي، وبالتالي تقوم بالإشراف على الجهاز البنكي والمالي، وذلك في النقاط التالية:

- ✓ حق صيانتها المباشرة على سوق القيم المنقولة أو البورصة.

مشاركتها في الهيئات الإدارية للمؤسسة والنصف مؤمنة التي تدخل في الأسواق المالية.

2- عمليات الخزينة العمومية

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في أربع مجموعات وهي:

1- العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

2- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

- العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي علي ألمدي الطويل والمتوسط.

4- عمليات الخزانة وتحتوي من جهة علي إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخري تحتوي علي ودائع المتعاملين مع الخزينة.

[1] زاوي فوزية، مرجع سابق، ص20.

ومما سبق يتضح لنا أن الخزينة تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويلها

المطلب الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية

1- مواردها : تتمثل موارد الخزينة فيما يلي:

- الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الإتاوى
- مداخيل الأملاك التابعة لدولة
- الأموال المخصصة للمساعدات والهدايا والهبات
- التسديد برأس المال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا
- الحصة المستحقة لدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق شرط المحددة في التشريع المعمول به.
- تحصل الخزينة من البنك المركزي مقابل القيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطةCCP .[1]
- تفت الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة .
-كما تحصل على مواردها من الادخار السائل.

[1] بخراز يعدل فريدة، ، مرجع سابق، ص79.

ومن اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة يلجا لطلب قرض من المجتمع سواء قرض وطني أو دولي عن طريق تحفيزهم يرفق هذا القرض بإصدار سندات تطرح في السوق النقدي كما قد تلجا المؤسسات المالية لتحصيل الموارد من البنك المركزي من مصدرين:

- عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصاريف الخزينة العمومية يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات

- عند وقوع عجز حقيقي نهائي في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية.

- المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض ب % 10 من الموارد العادية للدولة للميزانية السابقة على أن تسدد في مدة 240يوم[1].

2- استخداماتها: بما أن هناك موارد للخزينة العمومية فان لها كذلك استخدامات تقوم بها نذكر منها ما يلي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة خصصات السلطات العمومية النفقات الخاصة بوسائل المتدخلات حكومية

- التمويل الإداري

- الجماعات المحلية

- % 90 مساعدات للمؤسسات العامة وكذا منحها قروض

- علاقة مع المؤسسات المالية البنوك والشركات المالية

المطلب الثاني: طرق تمويل الخزينة العمومية

1) التمويل النقدي للخزينة العمومية: التحليل الديناميكي للخزينة العامة يؤكد على الصفة البنكية لها حيث يعتبرها بنكا بان لها إمكانية خلق النقود المعدنية وبذلك فهي تمول نقديا جزء ضئيل من استخداماتها إضافة إلى ذلك فان الخزينة العامة تحتوي على موارد عديدة (ودائع ، قروض في السوق النقدي والمالي) منبعها قد يكون

[1] لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003 ،ص99

نقدي أو مالي كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي من الخزينة العمومية حيث اتخذ هذه المساعدات صفتين مساعدات مباشرة وغير مباشرة

كما يمكن للبنك المركزي أن يساعد الخزينة العامة بانتهاج سياسة السوق المفتوحة النشيطة أي شراء سندات في السوق النقدي.[1]

2) التمويل المالي للخزينة العمومية: يتم بثلاث طرق:

- إصدار اذونات الخزينة مكتتبة من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا

- إصدار قرض للدولة

- اللجوء إلى ودائع أو اكتتاب اذونات الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار.

ويبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الادخار علما أن هذا يؤدي إلى تحويل الادخار من السوق ...

المطلب الثالث: دور الخزينة العمومية في توفير السيولة وتداولها

في النظام النقدي الجزائري السندات النقدية تتكون من النقود القانونية الموجودة في التبادل والودائع تحت الطلب لدى البنوك والودائع تحت الطلب لدى كل من محاسبي الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية أو ما تسمى نقود الخزينة هذه الأخيرة تعتبر مهمة من وجهة نظر لتحليل النقدي وهي كدليل على وجود دائرة نقدية مستقلة للخزينة العامة التي لها مؤسساتها المالية الخاصة بها مثل مراكز الصكوك البريدية.

وهذه الدائرة لها عدة علاقات من بينها علاقتها ببنك الجزائر تتجلى هذه العلاقة من خلال الحساب الجاري المفتوح لدى معهد الإصدار للخزينة العمومية وكما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض أن البنك المركزي يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد به العمليات الايجابية والسلبية فمن خلال هذا الحساب كل عملية يوم بها بنك الجزائر تجعل رصيد هذا الحساب دائنا فهي تحسن من سيولة الخزينة النقدية والعكس في حالة الرصيد المدين.

[1] زاوي فوزية، مرجع سابق، ص22.

وهناك علاقة ثانية هي علاقتها بالجهاز المصرفي تنشا هذه العلاقة عن طريق التحولات النقدية التي تتم من دائرة البنوك التجارية على مستوى البنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بالمساواة بين دائرة الخزينة والدائرة المصرفية وبالتالي فان كل العمليات المتداولة بين الخزينة والجهاز المصرفي يكون لها تأثير على سيولة إحدى القطاعين (قطاع الخزينة ، قطاع الجهاز الصرفي)

وفي حالة نقص السيولة على مستوى السوق فان الخزينة بإمكانها اللجوء إلى معهد الإصدار بخصم أو وضع تحت نظام الأمانة من طرف بنك الجزائر السندات المكفولة والمكتتب بها لصالح محاسبي الخزينة أو الحصول على التسبيقات المباشرة تتكون نقود الخزينة من ودائع تحت الطلب لدى مراكز الصكوك البريدية وأرصدة الحسابات الجارية المفتوحة للمؤسسات والخواص على مستوى محاسبي الخزينة حيث تندرج أهميتها في إطار التسديدات التي تتم ضمن الدائرة النقدية الخاصة بالخزينة حيث تسمح لها تجنب استعمال نقود البنك المركزي (النقود القانونية) سواء في شكل أوراق نقدية أو من خلال التحويل من الحساب الجاري المفتوح للخزينة بمعهد الإصدار [1].

أن هذا التنظيم في الواقع والذي من خلاله تستطيع الخزينة العمومية دفع النفقات العامة في إطار تنفيذها لقوانين المالية دون استعمال نقود البنك المركزي يعتبر كعامل أساسي من وجهة نظر تسييرها النقدي وان كان يصطدم بمحددات نظرا لدرة الخزينة المحدودة على خلق النقود.

ضمن نقود الخزينة نجد الصكوك البريدية والتي تلعب دورا مهما باعتبارها أداة دفع وهي تعكس الخصوصية التي يتميز بها النظام المالي الجزائري من خلال امتلاكه لشبكة واسعة من مراكز الصكوك البريدية هذه النقود من شانها أن تحد من استعمال النقود القانونية في عمليات الدفع والتسديد التي تتضمنها دائرة الخزينة العمومية.

[1] لطرش الطاهر ،مرجع سابق ، ص 101

الخاتمة :

إن الخزينة تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات و النفقات ، و بواسطة الكتلة النقدية التي تحتفظ بها في حساباتها لدى البنك المركزية – بنك الجزائر – بإمكانها استغلالها في الاستثمارات و الحصول من ورائها على أرباح تضيفها الدولة إلى رصيدها المالي و بالتالي زيادة مواردها.

و من خلال ماسبق يتبين لنا أن الضريبة تعد موردا هاما ومقياسا فعال في تمويل الخزينة العمومية وهذا من خلال مجموع الحواصل والنواتج المقدمة لفائدة الخزينة والتي من خلالها تدعم الجماعات المحلية بمختلف الإيرادات، لأداء مهماتها حسب النمط التسيير .

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

دراسة حالة مركز الضرائب لولاية مستغانم

مقدمة :

عمد المشروع الجزائري إلى وضع التنظيم الإداري، والهيكلية الإدارية للضرائب، فأصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها، إلا أن الأخيرة تظل دائما تابعة للمديرية الجهوية في بعض الأمور الإدارية، سوف نتطرق في هذا البحث إلى تقديم مركز الضرائب لولاية مستغانم ، في حين سنتناول في المبحث الثاني تحديد الوعاء الضريبي ودراسة حالات الضريبة.

الفصل الأول: أساسيات حول الخزينة العمومية

المبحث الأول: تقديم مدرية الضرائب لولاية مستغانم

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية في الجزائر

إن الإدارة الجبائية لها عدة هياكل مركزية وجهوية وأخرى ولائية وفق قوانين تشريعية وتنظيمية تحدد فيها الاختصاصات الإقليمية لكل هيئة إدارية، وعليه يجب التطرق إلى الهياكل التنظيمية للإدارة الجبائية على كل المستويات لمعرفة مكان تمركز مديرية الضرائب لولاية مستغانم على سلم الهرم السلطوي للإدارة المركزية التابعة لها.

1- المديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والتي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع والتنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الإطلاع على مهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لا سيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وحيث أنها مكلفة بتطبيق حق سيادي للدولة وهو التحصيل الضريبة.

وبعد اختصاص الإدارة المركزية للضرائب بتنفيذ القوانين والمساهمة في التعديلات التشريعات لكي ترقي بالنظام الضريبي إلى درجات الإتقان والكمال، نجد أن مهام الإدارة الجبائية تنحصر في المزج بين الوسائل الإدارية القانونية، الفنية والمالية لتكون بدور الوسيط بين تمويل الخزينة العمومية باعتبارها الهدف الذي أنشأت من أجله وبين رضا المكلفين بالضريبة لكونهم يمثلون رأسمال الإدارة الجبائية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_228 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية، فزيادة على مفتشية المصالح الجبائية تتكون المديرية العامة للضرائب على ستة(6) مديريات مركزية وبكل واحدة أربعة (4) مديريات فرعية الموضحة كما يلي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب

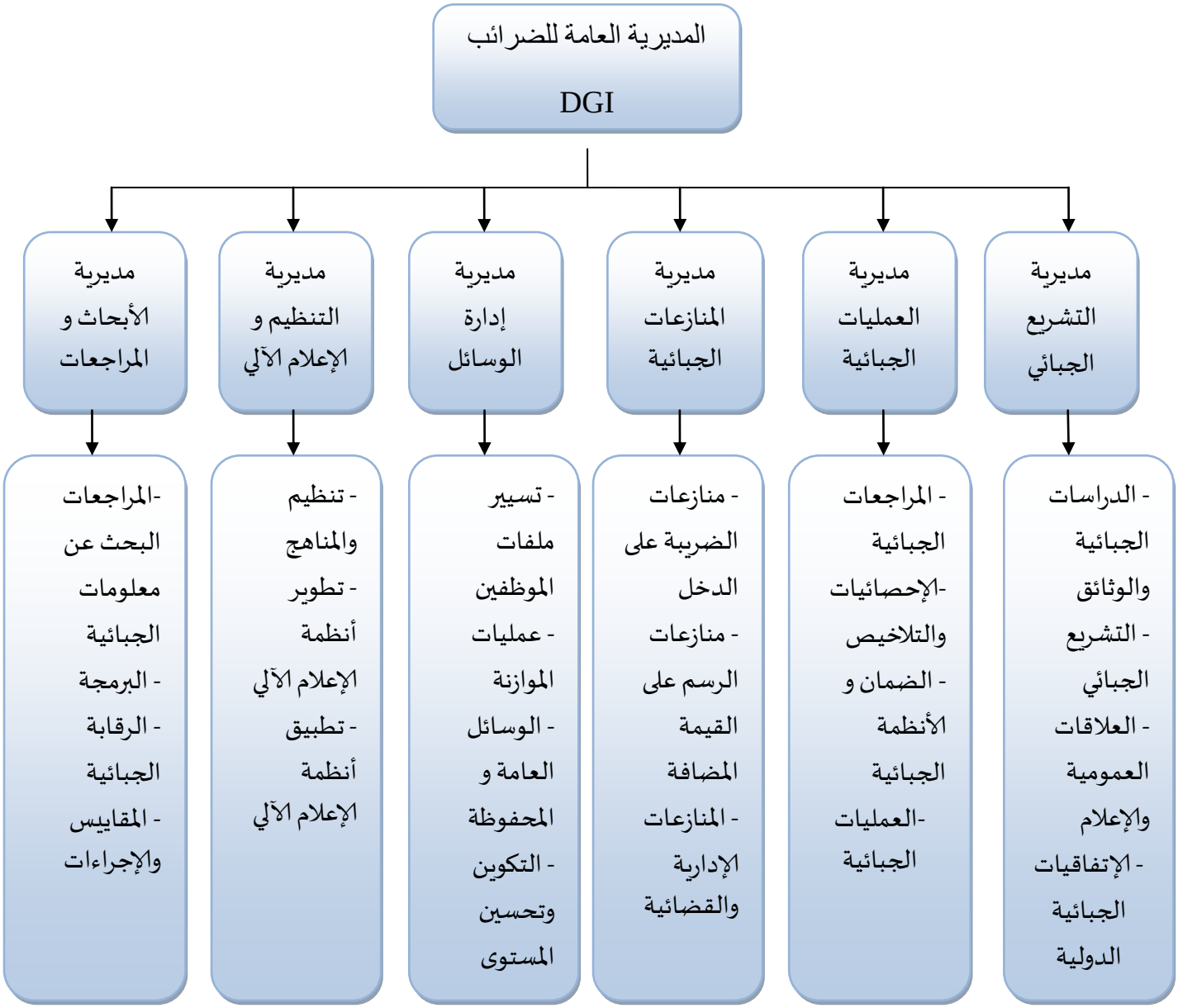

المصدر: من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخ في 1998/07/15 ص12 .

2- المديرية الجهوية والولائية للضرائب

2-1 المديرية الجهوية للضرائب:

تتمثل المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على المستوى الجهوي وتعتبر همزة الوصل بين المديريات الولائية للضرائب وبين مديرية العامة للضرائب بهدف ربط القاعدة بالقيمة كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية وتتضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب ومن مهامها تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع توجيهها وتنسيقها وحتى مراقبتها.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/09/18 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها، بحيث تضم المديريات الجهوية للضرائب والبالغ عددها (9) مديريات جهوية المسؤولية عن 54 مديرية ولائية التي تحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري كما تتكون كل مديرية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها (4) ولكل مديرية فرعية مكاتب لايتجاوز عددها (4) مكاتب والموضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب

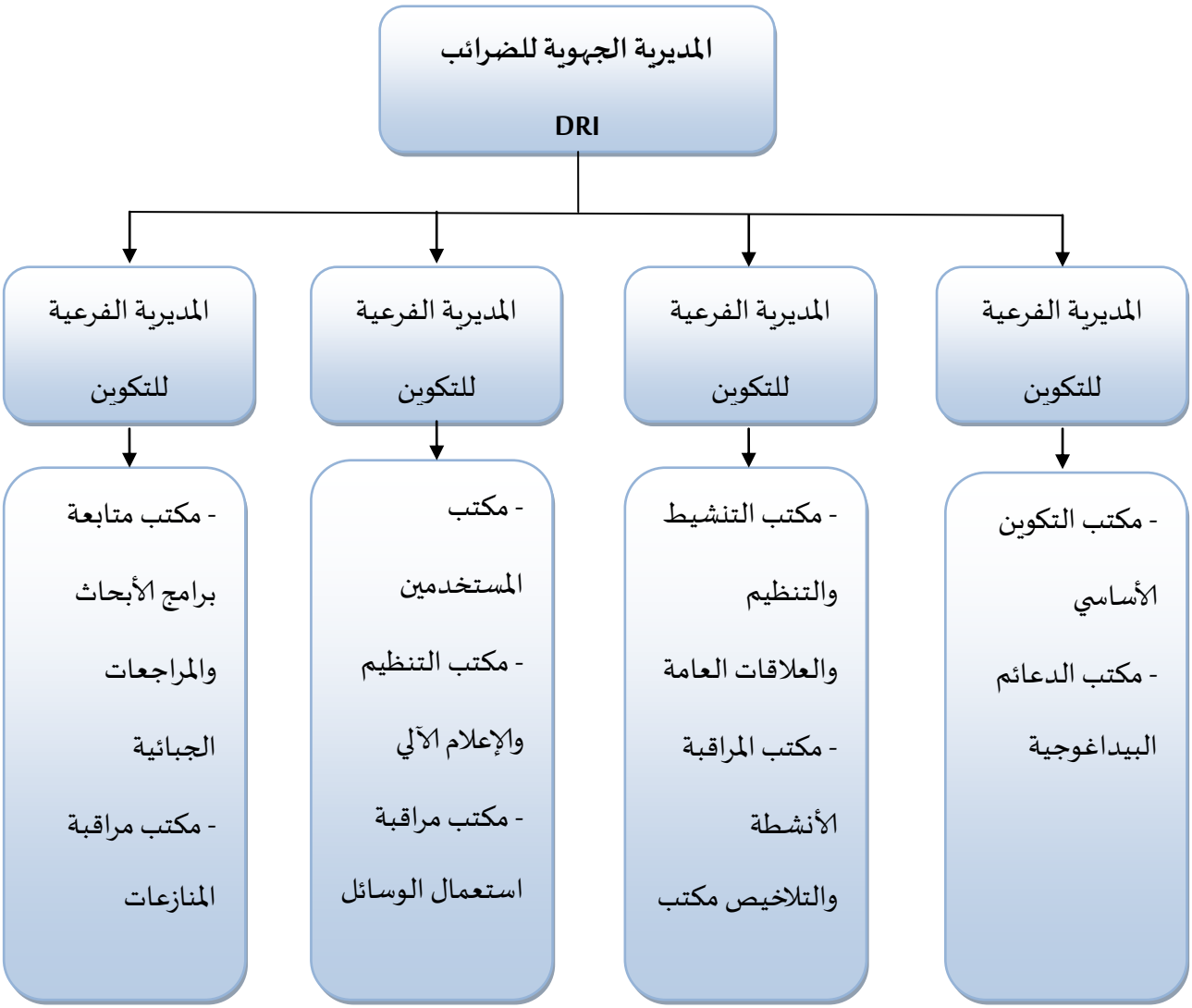

المصدر: من المواد 12 الى 28 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 المتضمن الاختصاص الاقليمي المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخ في 1998/10/25 ص 14.

1-2 المديرية الولائية للضرائب:

تسهر المديرية للضرائب على احترام التنظيم والتشريع الجبائيين مع متابعة ومراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب والمديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سليمة وتلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الاحصائية المعدة دوريا

بالمنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتقديم كل البيانات والتقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.

كما نشير نظرا لاختلاف تسيير الملفات الجبائية وحجم مستوى النشاط من منطقة جغرافية لأخرى ثم تصنيف المديريات الولائية إلى أصناف:

2-1-1 الصنف الأول: يضم 34 مديرية ولائية تتميز بكثافة العمل نظرا لثقل وكثرة حجم الملفات الجبائية ومستوى النشاط الواسع كما تضم كل مديرية ولائية على 5 مديريات فرعية.

2-1-2 الصنف الثاني: يضم 17 مديرية ولائية التي تضم عدد اقل من سابقتها للملفات الجبائية ومستوى النشاط المنخفض مقارنة بالصنف الأول فتضم المديرية الولائية 3 مديريات فرعية.

2-1-3 الصنف الثالث: يضم 3 مديريات ولائية لهذا الصنف مديريتين فرعيتين.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

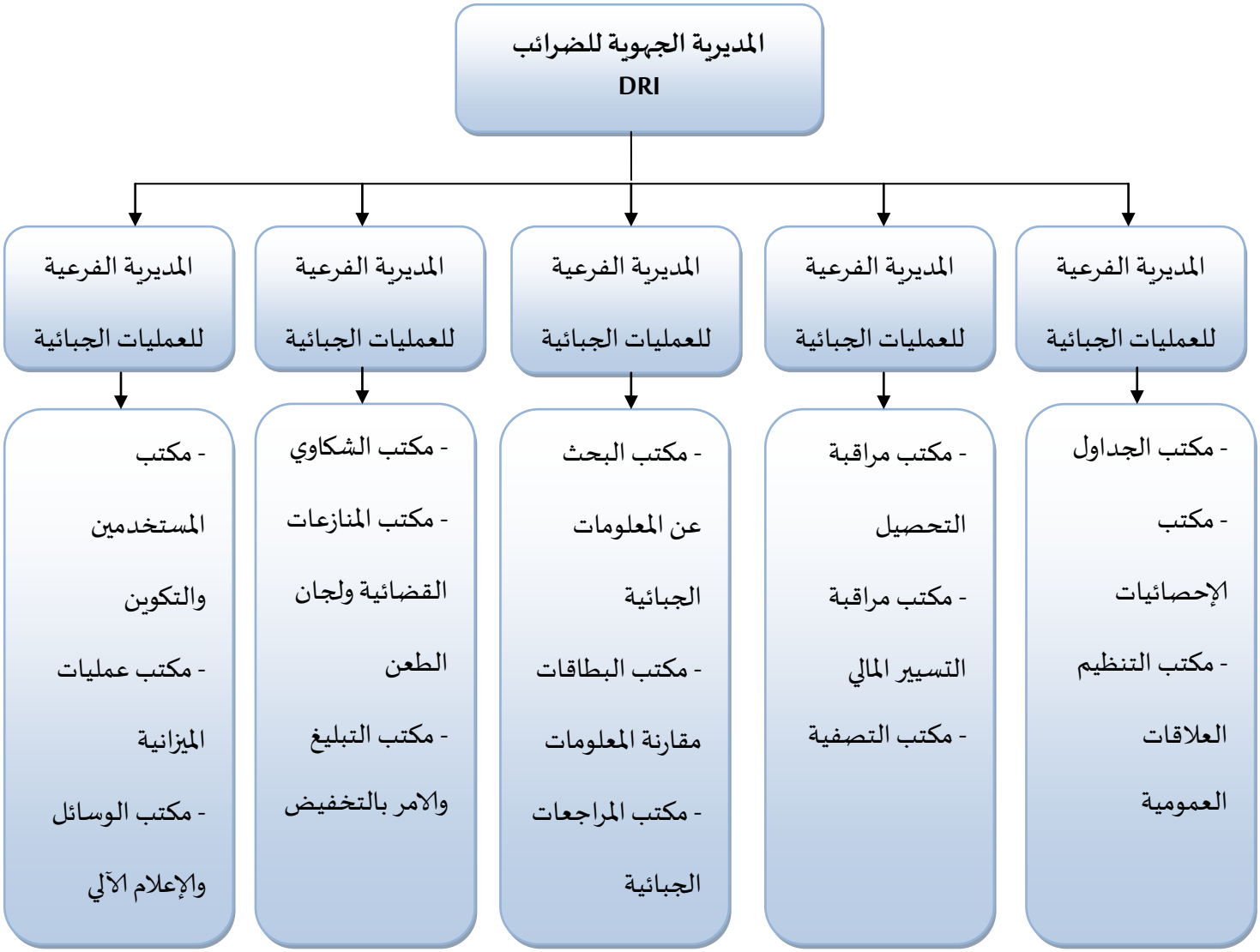

المصدر: من المواد 28 إلى 39 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ص 19.

المطلب الثاني: مديرية الضرائب لولاية مستغانم

1- نشأة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

تعتبر مديرية الضرائب لولاية مستغانم مؤسسة مالية تهتم بتحصيل وجباية مختلف الضرائب والرسوم تعتبر كوسيط بين الدولة والمكلف بالضريبة، تنحصر مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والإحصائيات من أجل تقديمها ودراستها للحصول على إحصاء دقيق يساهم في ضبط المداخيل المحصل عليها وتوزيعها على كل القطاعات كالبلدية والولائية والدولة، حيث تقع المديرية الولائية للضرائب لولاية مستغانم بالمديرية الجهوية للضرائب شلف والتي تضم هذه الأخيرة كل من:

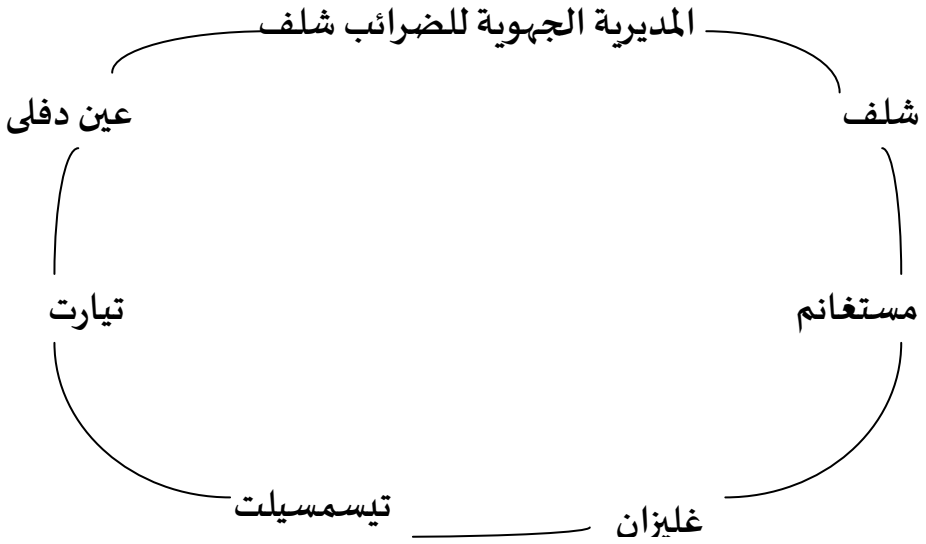

حيث قام وزير التجارة بوضع حجر الأساس لدار المالية لولاية مستغانم في 19 رجب 1419 الموافق ل 09 نوفمبر 1998 وتضم أربع مديريات فرعية:

1-1 المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف بما يلي:

تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار وطلبيات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعيها ومراقبيها، متابعة أنظمة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الخاصة وتضم المكاتب التالية:

1-1-1 مكتب الجداول: و يتكفل بالجداول العامة و التصديق عليها، مصفوفات الجداول العامة و سندات التحصيل.

2-1-1 مكتب الإحصائيات: و يكلف باستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء التحصيل، مركزة الإحصائيات الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3-1-1 مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف باستلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات، متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية، نشر المعلومات الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4-1-1 مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها، متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2-1 المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف بما يلي:

التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا وضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أخر أو أتاوى، متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي، مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها، وتتكون من ثلاث مكاتب وهي:

1-2-1 مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بدفع نشاطات التحصيل، المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع الفائض المدفوعات، إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

2-2-1 مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بمتابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها، المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة، التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها، إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3-2-1 مكتب التصفية: ويكلف بضمان مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة

بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية، استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها، مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة، التكفل بجداول القبول في الإرجاع للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

3-1 المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بما يلي:

معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأوامر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، وتشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مكاتب وهي:

1-3-1مكتب الاحتياجات: ويكلف باستلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة، استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2-3-1 مكتب لجان الطعن: ويكلف بما يلي:

دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة، تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو

إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

1-3-3 مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بما يلي:

إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات الجزائية المختصة، الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

1-3-4 مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف بتبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن، الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

1-4 المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة والمراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وتتكون من أربع مكاتب وهي:

1-4-1 مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها، تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيادة بالتنسيق مع مصالح المؤسسات المعنية.

1-4-2 مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف بتكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة، التكفل بطلبيات التعريفة الجبائية للمكلفين بالضريبة ومراقبة واستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

1-4-3 مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان متابعة برامج المراقبة والمراجعة وتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة وإعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

1-4-4 مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف باستلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا، المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية ومتابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5-1 المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب، السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشات التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل وتتكون من أربعة مكاتب وهي:

1-5-1 مكتب المستخدمين والتكوين: ويقوم بالسهر على احترام التشريع التنظيم الساري المفعول في مجال الموارد البشرية والتكوين، انجاز أعمال ضبط أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

2-5-1 مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بالقيام في حدود صلاحيته، بتنفيذ العمليات الميزانية وتحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخولة له وكذلك تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب بالإضافة إلى الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3-5-1 مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: ويكلف بتسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب، تنفيذ التدابير المشروع فيها من اجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

4-5-1 مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بالتنسيق في مجال الإعلام الآلي بين مصالح على الصعيدين المحلي والجهوي والمحافظة في حالة شغل للمنشات التحتية التكنولوجية ومواردها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

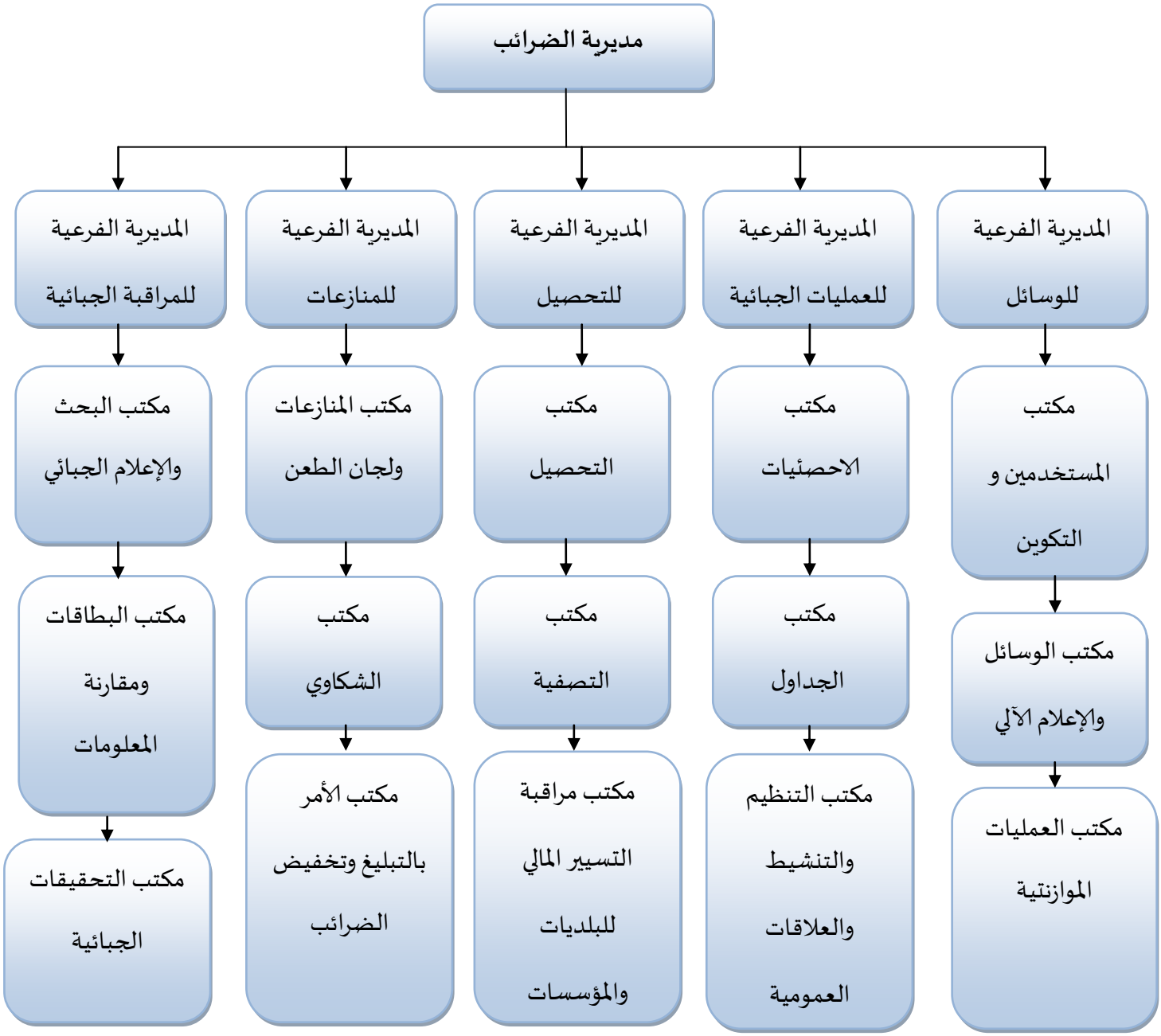

المصدر: من المواد 28 إلى 39 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ص21.

المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية مستغانم

1- تعريف مركز الضرائب ومهامه

1-1 تعريف مركز الضرائب:

جاء مشروع مركز الضرائب سنة 2008 من أجل تطوير الإدارة الجبائية وتقريبها من المواطن وقد تم تفعيله في جانفي 2011، طبقا للمرسوم تنفيذي رقم 368-12 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 230-98 في 13يوليو سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها.

يجمع مركز تسيير الضرائب بين مهام التسيير والتحصيل والرقابة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقابضات ومديريات الضرائب الولائية ، وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم :

- ✓ المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الحقيقي.
- ✓ المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مدرية كبريات المؤسسات والتي رقم أعمالهم يفوق 30000000 دج في السنة.

1-2 المهام والصلاحيات لمركز الضرائب :

ينشط مركز الضرائب في المجالات الموضحة في الشكل التالي :

1-2-2 في مجال الوعاء:

- مسك و تسير الملفات الجبائية للشركات و غيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

- مسك و تسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

2-2-2 في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى.

- التكفل بالعمليات المادية للدفع و التحصيل و تقدير الأموال النقدية.

- ضبط الكتابات و الحسابات مركزة تسليم القيم.

2-2-3 في مجال المراقبة:

- البحث و تحصيل و استغلال عن المعلومات الجبائية و مراقبة التصريحات.

- إعداد و انجاز برامج التدخلات و المراقبة لدى الخاضعين للضريبة و تقديم نتائجها.

2-2-4 في مجال المنازعات:

- دراسة و معالجة الشكاوى.

- متابعة المنازعات الإدارية و القضائية.

- تسديد قروض الرسوم.

2-2-5 في مجال الاستقبال و الإعلام:

- ضمان مهمة استقبال و إعلام المكلفين بالضريبة.

- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات و تعديل قوانينها الأساسية.

- تنظيم و تسيير المواعيد.

- نشر المعلومات و الآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

و تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي في التحصيل و مراقبة الضرائب و الرسوم التالية:

- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.
- ✓ الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- ✓ الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور و المرتبات و المكافآت.
- ✓ الاقتطاعات من المصدر على توزيع أرباح السهم على الشركاء.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

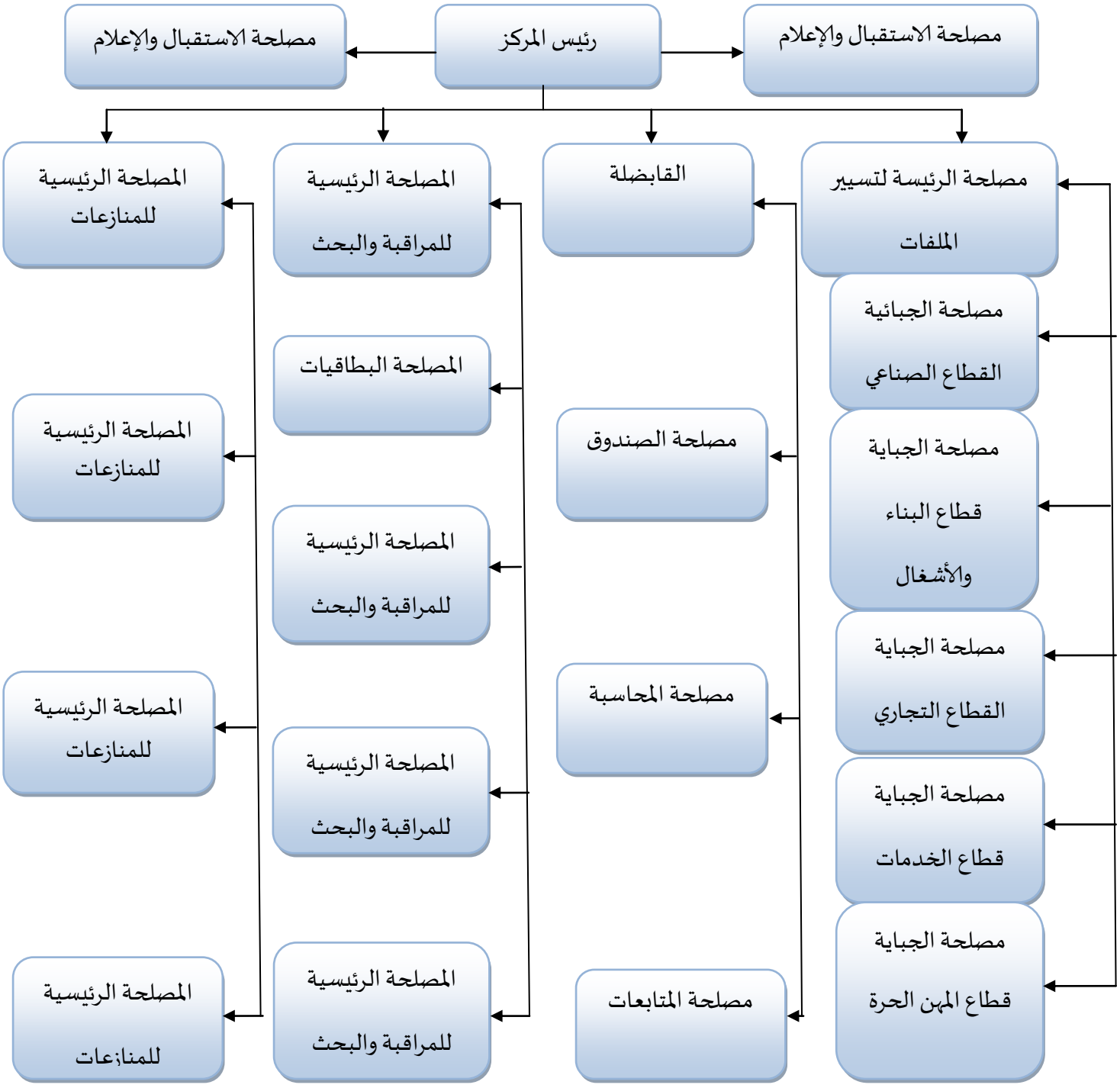

المصدر: مركز الضرائب لولاية مستغانم

المبحث الثاني: تحديد الوعاء الضريبي ودراسة حالات الضريبة ومساهمتها في الخزينة العمومية

المطلب الأول: منازعات وعاء الضريبة

منازعات الوعاء الضريبي تتطلب التظلم الإداري المسبق تحت طائلة عدم القبول شكلا.

والهدف من التظلم الإداري هو استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، أو للاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

حيث توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري التابع له مكان فرض الضريبة حسب الحالة أو الجهة التي أصدرت القرار.

1- شروط تقديم الدعوى:

1-1 احترام الآجال القانونية:

حدد المشروع بصرامة هذه الآجال وقد وسع فيها اعتبارا لخصوصيات هذه المنازعات لكن القاعدة العامة أن الشكاوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.[1]

2-1 الشروط الشكلية:

حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية فان الشكوى تكون كالأتي:

يجب أن تكون فردية، بمعنى أن يكون المدعي مشخصا بمفرده، ويستثنى من ذلك المكلفون الذين تفرض عليهم الضريبة بشكل جماعي.

1- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.

2- يجب تقديم كل شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.

3- توقيع صاحبها باليد إما من طرف المعني بالأمر أو وكيله القانوني.

4- الموطن: على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، فإذا كان مقيما بالخارج فيجب عليه أن يتخذ موطنا في الجزائر المادة 75 ق.إ.ج.[1]

[1] المادة 70- 71 من قانون الإجراءات الجبائية، دار بلقيس، طبعة 2019.

3-1 الشروط الموضوعية:

يجب على المدعي تفصيل دعواه، وذلك بالعرض المفصل لمحتوى دعواه والدفوع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات بمبرراتها وحججها، وبالتالي يقع عبء إثبات سوء تقييم الوعاء أو الغلط المادي الذي ارتكبته المصلحة الجبائية على المدعي.

كما يجب أن تتضمن الدعوى ذكر نوع الضريبة مثلا الضريبة على أرباح الشركات وكذا القيمة المالية المتنازع عليها.

مناقشة ملخص النزاع والدفوع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري، وتحديد طلباته سواء بالتخفيض أو الإلغاء.[2]

النظر في الشكاوى والبث فيها:

يتم النظر الشكاوى من قبل المصلحة التي قامت بتأسيس الضرائب.

يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية في الشكاوى في أجل 04 أشهر من تاريخ استلام الشكوى.

يحدد هذا الآجال ب06 أشهر إذا كانت الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب.[3]

يمدد هذا الآجال إلى 08 أشهر للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلق بقضايا ذات مبلغ مالي أقصاه خمسين مليون دينار 50.000.000 دج.

يبت المدير الولائي في الشكاوى النزاعية التي تتجاوز 50.000.000 دج وتقل عن 50.000.000 دج، وإذا تجاوزت هذا المبلغ على المدير الولائي الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.[4]

1-3-1 اللجوء إلى لجان الطعن:

[1] المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس، طبعة 2019.

[2] العيد صالحي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة- طبعة 2008، ص 88-89.

[3] المادة 76 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.

[4] المادتين 77- 80 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.

في حالة الرفض الكلي أو الجزئي أو عدم استجابة المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب حسب الحالة، فإن المشتكي له الحق في اللجوء إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 80 و 81 مكرر من ق إ ج، وهي لجنة الطعن الولائية ولجنة الطعن المركزية.

كما نصت المادة على شرط وحيد وهو عدم جواز اللجوء للطعن أمام هذه اللجان بعد إحالة الأمر أمام المحكمة الإدارية.[1]

هناك ثلاث 03 لجان للطعن وهي:

1- لجنة الطعن الدائرة تختص بالنظر في المنازعات الضريبية التي تقل قيمتها عن 2.000.000 دج.

2- لجنة الطعن الولائية تختص بالنظر في المنازعات الضريبية التي تتجاوز قيمتها 2.000.000 دج وتقل أو تعادل 70.000.000 دج.

3- لجنة الطعن المركزية تختص بالنظر في المنازعات الضريبية وكذا الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات وذلك في قضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي 70.000.000 دج.

يتم اللجوء إلى هذه اللجان في أجل 04 أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة.[2]

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وعلى اللجنة أن تبلغ الاستدعاء للمعني قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

يجب أن تتم الموافقة على أراء اللجنة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتبليغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب إلى المدير الولائي للضرائب في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

تبدي لجان الطعن رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة والرامية لتصحيح الأخطاء المرتكبةن كما تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض وذلك في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإن لم تبد اللجنة قرارها يعتبر صمتها رفضا ضمنيا.

[1] المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019 وفق تعديل لقانون المالية سنة 2016.

[2] المادة 80 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.

وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة اللجوء إلى المحكمة الإدارية في أجل 04 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.[1]

الجدول رقم 02: تشكيلة اللجان

لجنة الطعن الدائرة
رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيسا رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو مسؤول المنازعات للمركز الجواري عضوين كاملي العضوية وعضوين مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية ويكون سنهم 25 سنة على الأقل.
لجنة الطعن الولائية
قابض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ممثل عن الوالي عضو من المجلس الشعبي الولائي مسؤول الإدارة الجبائية أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب ممثل عن غرفة تجارية في الولاية 05 أعضاء دائمي العضوية و05 أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات والاتحادات المهنية يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية ويكون سنهم 25 سنة على الأقل.
لجنة الطعن المركزية
الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانويا رئيسا ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير

[1] المادة 81 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- 2019.

المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير
المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير
ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية وإذا تعذر الامر ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة
ممثل عن الإتحاد المهني المعني، وعن الغرفة الفلاحية للولاية ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى

2-3-1 الإجراءات أمام المحكمة الإدارية :

يجب أن ترفع الدعوى القضائية خلال 04 أشهر من تاريخ استلام الإشعار الذي يبلغه مدير الضرائب للمكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

يجب أن توقع عريضة الدعوى من قبل صاحبها عند تقديمها من قبل وكيل ، كما يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل ، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه. لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة لمدير الضرائب بالولاية.[1]

3-3-1 الطعن الولائي:

هناك طريق أخر للطعن يسمى بالطعن الولائي ، بحيث يمكن للشخص الذي ينازع في الضريبة على أرباح الشركات أن يطلب التخفيف من الضرائب المفروضة عليه.

بحيث تتلقى السلطة الإدارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها طلبات تلتمس من حضرتها بصفة ولائية ، الاعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا ، أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية ، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة.[2]

[1] المادتين 82- 83 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.

[2] المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.

الجدول رقم 03: سلطات الاختصاص للنظر في المنازعات الضريبية

سلطات الاختصاص	عتبة الاختصاص	أجال البت في النزاع
المركز الجواري للضرائب	المنازعات التي تساوي أو تقل 20.000.000 دج	02 أشهر
مركز الضرائب	المنازعات التي تساوي أو تقل 50.000.000 دج	04 أشهر
اختصاص مديرية الضرائب في منازعات المركز الجواري	المنازعات التي تتراوح من 20.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	02 + 02= 04أشهر
اختصاص مديرية الضرائب في منازعات مركز الضرائب	في المنازعات التي تتراوح من 50.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	06أشهر
اختصاص مديرية الضرائب بالإضافة إلى الرأي المطابق للإدارة المركزية	في المنازعات التي تتجاوز 150.000.000 دج	06 أشهر +02 = 08 أشهر
مديرية كبريات المؤسسات	في المنازعات التي تقل عن 300.000.000 دج	06 أشهر
مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى الرأي المطابق للإدارة المركزية	في المنازعات التي تتجاوز 300.000.000 دج	06 أشهر + 02 = 08 أشهر

المصدر: المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية

المطلب الثاني: منازعات التحصيل الضريبة على أرباح الشركات

تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجدول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ، ويبين هذا التاريخ في الجدول عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول.

يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب والرسوم إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.

تتم المتابعة على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تستند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين.[1]

1- إجراءات التحصيل:

1-1 الغلق المؤقت والحجز: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر أو العون بتنفيذ قرار الغلق المؤقت. كما يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

2-1 البيع: يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة عناصر مادية مكونة للحمل التجاري المحجوز يجرى البيع بعد 10 أيام من الصادق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض

[1] المادة 143، 144 من قانون الاجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019

[2] المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019

المباشر للمتابعة واسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف بموجبها القابض، ويدرج الإعلان قبل 10 أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع، وإذا لم تراعى شكليات الإشهار لا يجوز إجراء البيع، ويرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي.[1]

المطلب الثالث: حالات الضريبة على الدخل الإجمالي IBS ، IRG وعلى رقم الأعمال TAP ، TVA

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبعين وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحددة وفقا لأحكام الموارد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[2]

*** حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG**

شركة x sarl الأشغال العمومية ETP حققت ربح لسنة 2020 يقدر ب2500000 دج

الحل: يتم حسابه كالتالي حسب الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240000	%0
من 240000 إلى 480000	%23
من 480000 إلى 960000	%27
من 960000 إلى 1920000	%30
من 1920000 إلى 3840000	%33
أكثر من 3840000	%35

المادة 104 : مركز الضرائب،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، من قانون المالية التكميلي لسنة 2022

2500000 – 1920000 * 33% = 191400

[1] المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة2019

[2] المادة 2: معدلة بموجب المواد 2 ق.م لسنة 2009 و 2من ق.م لسنة 2015 و2 من ق.م لسنة 2017.

191400 * 0.25 =47850 دج

pénalité : %25 غرامة التأخير

جدول غرامة التأخير:

من 0 إلى 50000	%10
من 50000 إلى 200000	%15
ما يفوق 200000	%25

المصدر: مركز الضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تؤسس الضريبة على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وكذلك تفرض على شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إذا اختارت هذه الشركات الخضوع لهذا النوع من الضرائب من خلال طلب موجب لإدارة الضرائب المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

*** حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS:**

1-2 الحالة الأولى:

لدينا مؤسسة x حققت ربح لسنة 2020 يقدر ب 2000000 دج

المعدل المطبق بالنسبة للأنشطة الأخرى للمؤسسة هو 26%

وهذا حسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الحل:

2000000 * 26% = 520000 دج

2-2 الحالة الثانية:

لدينا مؤسسة تجارية y تنشط في مجال أشغال الري حققت ربح سنوي لسنة 2020 يقدر ب 4000000 دج

الحل:

4000000 * 23% = 920000 دج

3-2 الحالة الثالثة:

لدينا مؤسسة صناعية z حققت ربح يقدر ب 3000000 دج لسنة 2020

الحل:

3000000 * 19% = 570000 دج

ملاحظة:

IRG يتم توزيعه كله في خزينة الدولة ما عدا المداخيل العقارية

IBS يتم توزيعه كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة

50% لفائدة البلديات[1]

3- الرسم على النشاط المهني TAP:

يطبق معدل الرسم على رقم الأعمال أو المداخيل المهنية، ويحدد هذا المعدل في 1.5%، حيث يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني عند النشاط المهني عند التسليم المادي بالفوترة أما بالنسبة للأشغال العمومية والبناء والمهن الحرة بالدفع.

***حساب الرسم على النشاط المهني TAP:**

3-1 الحالة الأولى:

مؤسسة تجارية x تنشط في مجال استيراد الأجهزة الإلكترونية حققت رقم أعمال لسنة 2020 يقدر ب 2000000 دج

الحل:

2000000 * 1.5% = 30000 دج

وهذا حسب المادة رقم 217 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة لسنة 2022

[1] المادة 42: بموجب الموارد 2 من ق.م لسنة 2002 محدثة بموجب المواد 2 ق.م.ت لسنة 2008.

2-3 الحالة الثانية:

مؤسسة y تنشط في أشغال البناء حققت رقم أعمال لسنة 2020 مبلغ ب 1000000 دج

%1.5 * (%25 *1000000) =TAP

%1.5 * 250000 = TAP

= 3750 دج

للتذكير: فيما يخص نشطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 1.5% مع تخفيض بنسبة 25% وهذا حسب القانون المالية التكميلي لسنة 2022

3-3 الحالة الثالثة:

مؤسسة إنتاجية (صناعية) حققت رقم أعمال لسنة 2020 يقدر ب 4000000 دج

المعدل المطبق 1% حسب القانون المالية التكميلي 2022 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة .

4000000 * 1% = 40000 دج

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

حصة البلدية	حصة الولاية	حصة صندوق الضمان وتضامن لجماعات المحلية
%66	**%29**	%5

المصدر: قانون الضرائب والرسوم الغير المباشرة.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:[1]

[1] المادة 222 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022

حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر: قانون الضرائب والرسوم الغير المباشرة

4- الرسم على القيمة المضافة TVA:

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

***حساب الرسم على القيمة المضافة TVA:**

4-1 الحالة الأولى:

المعدل المطبق هو 19% حسب المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال[1]

مؤسسة x حققت رقم أعمال لسنة 2020 يقدر ب 2000000 دج

الحل:

2000000 * 19% = 380000 دج

4-2 الحالة الثانية:

يحدد المعدل الطبق للرسم على القيمة المضافة 9%.[2]

لدينا بائع الأملاك حققت رقم أعمال لسنة 2020 يقدر ب 1000000 دج

[1] المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق.م لسنة 1995 و 74 من ق.م لسنة 1996 و 49 من ق.م لسنة 1997 و 38 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2001، و 26 ق.م لسنة 2017

[2] لمادة 23: معدلة بموجب المواد 79 و 80 من ق.م لسنة 1997 و 36 من ق.م لسنة 1998، 38 من ق.م لسنة 1999 و 21 من ق.م لسنة 2001، و21 من ق.م لسنة 2020 و 40 من ق.م لسنة 2021

الحل:

1000000 * 9% = 900000 دج

ويتم توزيع الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

نوع الضريبة	نسبة التوزيع
TVA الرسم على القيمة المضافة	75% ميزانية الدولة 10% ميزانية البلديات 15% حصة صندوق ضمان وتضامن لجماعات م.

المصدر: مركز الضرائب، قانون ضرائب غير مباشرة.

خاتمة :

من خلال دراستنا لحالة في م ركز الضرائب والموضحة في الفصل التطبيقي والذي فصلنا فيه جل ما يتعلق بمركز الضرائب ، حيث تطرقنا وقمنا بتوضيح كيفية حساب كل ضريبة ومدى مساهمتها في الخزينة العمومية حيث تعد كل ضريبة لما لها أهمية في الميزانية والتي تعتبرها الدولة من أهم المصادر المالية العامة وذلك نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة.

كما نستخلص أن الضريبة ليست حيادية إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها وكذا تحافظ بيها على الاستقرار الاقتصادي.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الضريبة تعد موردا هاما ومقياسا فعال في تمويل الخزينة العمومية وهذا من خلال مجموع الحواصل والنواتج المقدمة لفائدة الخزينة والتي من خلالها تدعم الجماعات المحلية بمختلف الإيرادات .

خاتمة

خاتمة:

إن مدار دراستنا التي حاولنا التوغل في أعماقها طوال مدة بحثنا هو محاولة معرفة مدى مساهمة الضريبة وقدرتها التمويلية في الخزينة العمومية ، هذه المكانة التي اكتسبتها في مواجهة نفقات الدولة.

ومن خلال بحثنا في أساسيات هذا الموضوع ، و سعيا من الوصول إلى النتيجة التي ارتكزت عليها دراستنا ، تبين لنا أن الهدف الأساس الذي تسعى الدولة لتحقيقه هو تغطية النفقات المتزايدة باستعمال طريقة فرض الضرائب.

أنه من خلال البحث نرى أن الدولة الجزائرية وبصفة عامة عمدت على تفعيل مجموعة كبيرة من الإصلاحات لتسهيل النظام الضريبي، الذي كان جد معقد وتفعيل دور الضريبة التي برزت أهميتها خاصة بعد أزمة انخفاض أسعار البترول وانخفاض قيمة الدينار من سنة 2014، لكن إلى حد الآن لم يصل البرنامج المسطر إلى الأهداف المرجوة حيث لا تزال الخزينة العمومية تعتمد بصفة أساسية على الجباية البترولية.

ومن خلال البحث نلاحظ أن تحصيل الضريبي بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة بصورة كبيرة وواضحة، في حين لا حضنا ضعف في تحصيل الضرائب غير مباشرة، وبالرغم من هذه المساهمة فإنه لا يمكن في الوقت الحالي الاعتماد بشكل كلي على هذه الإيرادات لتغطية النفقات العامة لولاية مستغانم أو الدولة الجزائرية ككل.

وعلى ضوء ما سبق وباختبار صحة فرضيات البحث تحصلنا على ما يلي:

- ✓ تكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرتها وكيفية حسابها، والنظام الضريبي يشمل على عدة ضرائب خاصة بحكومة معينة وتكون ملزمة ومحددة المعالم من حيث معدلاتها، أوعياتها، وطرق تحصيلها.
- ✓ الضرائب المباشرة هي المصدر الأساسي في تمويل الخزينة العمومية، حيث تعتبر مساهمة الضرائب المباشرة (الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات) في إجمالي الضريبة المحصلة مرتفعة وتشكل الحصيلة الأكبر من مجموع المبالغ المحصلة في تمويل الخزينة العمومية وهذا بفعل

زيادة كتلة الأجور و مداخيل الشركات وكذلك التغير في نسبة الضريبة على أرباح الشركات خلال فترة الدراسة.

- ✓ تختلف نسبة مساهمة الضرائب باختلاف الرسوم من جهة وبحالة الاقتصاد من جهة أخرى، حيث تم التوصل إلى هذه النتيجة والتي تم رصدها بوضوح من خلال تطور مساهمة الضرائب المباشرة في تمويل الخزينة العمومية من سنة لأخرى وبشكل اقل الضرائب الغير المباشرة، إلا أن هذه المساهمة لا ترقى أن تكون المصدر الوحيد لتمويل الخزينة العمومية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه، يمكن ذكر بعض النتائج العامة للبحث كما يلي:

- ✓ تأخذ الضريبة مكانة رئيسية في تمويل الخزينة العمومية والسلطة العمومية تسعى دائما لتوسيع دائرة هذه المصادر؛
- ✓ تساهم الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، ألا أن هذه المساهمة تبقى محدودة ونسبية ولا تغطي حتى ميزانية التسيير الخاصة بالولاية؛
- ✓ تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة لأخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء أهمية كبيرة للضريبة لكونها أكبر مورد مالي للخزينة العمومية؛
- ✓ النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب، والخزينة العمومية هي مكان إيداع الأموال الدولة وبالتالي تكون فرضية التي طرحناها سابقا صحيحة على ما توصلنا إليه بدراستنا في هذه المذكرة.

ومن خلال ما تم توصل إليه من نتائج، اقتراح التوصيات التالية:

- ✓ تفعيل الرقابة بشتى أنواعها كأداة لا يمكن تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع إلا من خلال معالجة الصعوبات والنقائص التي تحيط بهذه الأداة سواء من المحيط الداخلي أو الخارجي من أجل الوصول للأهداف المنشودة؛
- ✓ عدم الاعتماد على الحلول المستوردة من الدول الأخرى، ومحاولة بناء حلول تعتمد على المحيط الواقع الجزائري؛

- ✓ إنشاء نظم معلومات الفعالة وإدخال الحاسوب في جميع عمليات الضريبة وتحصيل الإيرادات مما يزيد من فعالية عمليات الإحصاء والتحصيل الضريبي؛
- ✓ البحث عن موارد أخرى تغطي نفقات الحكومية للدولة، وذلك توسيع دائرة الاقتصادية.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة على مدى مساهمة الضريبة في تمويل الخزينة العمومية إلى عدة مفاهيم حيث تطرقنا إلى تعريف الضريبة والنظام الضريبي الذي تكونه حيث تعتبر أهم مورد مالي للخزينة العمومية ولها عدة أهداف من كل الجوانب المالية والسياسية والاقتصادية واجتماعية بالنهوض بهذا القطاع وزيادة إيرادات الدولة، كما أنها تمس كل فئات المجتمع في المساهمة في النظام الضريبي.

إن الخزينة العمومية بمفهومها العام هي صندوق مالي لإيرادات الدولة التي تشارك فيها الضريبة، حيث تقوم بتمويل نفقات الدولة، وأهم إيرادات الخزينة هي الضريبة ، ونظرا لمبادئ الخزينة لا يمكن تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

ومن خلال دراسة لمركز الضرائب لولاية مستغانم تطرقنا وقمنا بتوضيح كيفية حساب كل ضريبة ومدى مساهمتها في الخزينة العمومية حيث تعد كل ضريبة لما لها من أهمية في الميزانية والتي تعتبرها الدولة من أهم المصادر المالية العامة وذلك نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الخزينة العمومية.

ملخص بالغة الإنجليزية:

This study aimed at. the extent of the tax’s contribution to financing the public treasury to several concepts. All classes of society contrebute to the taxe system.

The public treasury in its general sense is a financial fund for state revenues in which the tax participates, as it finances state expenditures, and the most important treasury revenue is the tax, and due to the principles of the treasury, it is not possible to allocate a certain revenue for a specific expenditure.

Through a study of the tax center of the state of Mostaganem, we discussed and clarified how each tax is calculated and the extent of its contribution to the public treasury Each tax is considered because of its importance in the budget, which the state considers one of the most important public financial sources, due to the huge funds that it provides to the treasury.

Keywords: tax, public treasury.

قائمة المراجع

أ - الكتب:

1. أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000
2. بخزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003
3. جودة عبد الخالف، محاضرات في الاقتصاد الدولي، في العام الدراسي 1977/1976، مكتبة نهضة الشرق، 1977
4. حامد عبد المجيد درازن، المالية العامة، مؤسسة الشباب الجامعية ، سنة 2000،.
5. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة1978
6. حسرين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، منشورات دار المحمدية، الحامة الجزائر، سنة 2001
7. خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير الشامة ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2005
8. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ماجستر في التسيير محافظ حسابات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005.
9. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، طبع بمطبعة دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014،
10. سعيد عبد العزيز عتمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، عميد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة2011
11. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، سنة 2011،
12. عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، الطبعة الأولى، الأردن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1994
13. قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008
14. لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003
15. محمد خالد المهايني ، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق، سنة 2006
16. محمد خالد المهايني ،خالد الخطيب الحبش: المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق، سنة ، 2006،.
17. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، ماجستر في النقود المالية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003
18. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2003،

أ - ميثم صاحب عجام و علي محمد مسعود ، المالية العامة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة ، دار البداية ناشرون وموزعون ،

ب -الرسائل الجامعية:

1. أوغاري مها، دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، مستغانم، سنة2016/2015.

2. زاوي فوزية، دور وأهمية الجباية في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، دفعة 2017-2018

ج- النصوص القانونية والتنظيمية:

1. المادة 2: معدلة بموجب المواد 2 ق.م لسنة 2009 و 2من ق.م لسنة 2015 و2 من ق.م لسنة 2017.
2. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخ في 1998/07/15 .
3. المواد من 12 الى 28 القرار المؤرخ في 1998/07/12 المتضمن الاختصاص الاقليمي المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخ في 1998/10/25.

4. المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق.م لسنة 1995 و 74 من ق.م لسنة 1996 و 49 من ق.م لسنة 1997 و 38 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2001، و 26 ق.م لسنة 2017
5. لمادة 23: معدلة بموجب المواد 79 و 80 من ق.م لسنة 1997 و 36 من ق.م لسنة 1998، 38 من ق.م لسنة 1999 و 21 من ق.م لسنة 2001، و21 من ق.م لسنة 2020 و 40 من ق.م لسنة 2021
6. من المواد 28 إلى 39 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25.
7. المادة 42: بموجب الموارد 2 من ق.م لسنة 2002 محدثة بموجب المواد 2 ق.م.ت لسنة 2008.
8. المادة 70- 71 من قانون الإجراءات الجبائية، دار بلقيس، طبعة 2019.
9. المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس، طبعة 2019.
10. المادة 76 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.
11. المادتين 77- 80 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.
12. المادة 80 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019.
13. المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة 2019 وفق تعديل لقانون المالية سنة 2016.
14. المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية- دار بلقيس- طبعة2019.
15. المادة 222 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022.